

الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-R

قطاع الاتصالات الراديوية في الاتحاد الدولي للاتصالات

ITU-R SM.329-11
التوصية
(2011/01)

**الإرسالات غير المطلوبة في مجال
البث الهامشي**

السلسلة SM
إدارة الطيف



تمهيد

يصطلط قطاع الاتصالات الراديوية بدور يتمثل في تأمين الترشيد والإنصاف والفعالية والاقتصاد في استعمال طيف الترددات الراديوية في جميع خدمات الاتصالات الراديوية، بما فيها الخدمات الساتلية، وإجراء دراسات دون تحديد مدى الترددات، تكون أساساً لإعداد التوصيات واعتمادها. ويؤدي قطاع الاتصالات الراديوية وظائفه التنظيمية والسياسية من خلال المؤتمرات العالمية والإقليمية للاتصالات الراديوية وجمعيات الاتصالات الراديوية بمساعدة لجان الدراسات.

سياسة قطاع الاتصالات الراديوية بشأن حقوق الملكية الفكرية (IPR)

يرد وصف للسياسة التي يتبعها قطاع الاتصالات الراديوية فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية في سياسة البراءات المشتركة بين قطاع تقنيين للاتصالات وقطاع الاتصالات الراديوية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهربائية الدولية (ITU-T/ITU-R/ISO/IEC) والمشار إليها في الملحق 1 بالقرار 1 ITU-R. وتعد الاستثمارات التي ينبغي لحاملي البراءات استعمالها لتقسيم بيان عن البراءات أو للتصریح عن منح رخص في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/ITU-R/go/patents/en> حيث يمكن أيضاً الإطلاع على المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق سياسة البراءات المشتركة وعلى قاعدة بيانات قطاع الاتصالات الراديوية التي تتضمن معلومات عن البراءات.

سلسلة توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

(يمكن الإطلاع عليها أيضاً في الموقع الإلكتروني <http://www.itu.int/publ/R-REC/en>)

السلسلة	العنوان
BO	البث الساتلي
BR	التسجيل من أجل الإنتاج والأرشفة والعرض؛ الأفلام التلفزيونية
BS	الخدمة الإذاعية (الصوتية)
BT	الخدمة الإذاعية (التلفزيونية)
F	الخدمة الثابتة
M	الخدمة المتنقلة وخدمة التحديد الراديوى للموقع وخدمة الهواة والخدمات الساتلية ذات الصلة
P	انتشار الموجات الراديوية
RA	علم الفلك الراديوى
RS	أنظمة الاستشعار عن بعد
S	الخدمة الثابتة الساتلية
SA	التطبيقات الفضائية والأرصاد الجوية
SF	تقاسم الترددات والتنسيق بين أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية والخدمة الثابتة
SM	إدارة الطيف
SNG	التحجيم الساتلي للأخبار
TF	إرسالات الترددات المعيارية وإشارات التوقيت
V	المفردات والمواضيع ذات الصلة

ملاحظة: ثمت الموافقة على النسخة الإنكليزية لهذه التوصية الصادرة عن قطاع الاتصالات الراديوية بموجب الإجراء الموضح في القرار 1 ITU-R.

النشر الإلكتروني
جنيف، 2011

التوصية ITU-R SM.329-11

الإرسالات غير المطلوبة في مجال البث الهامشي*

(1951-1953-1956-1959-1963-1966-1970-1978-1982-1986-1990-1997-2001-2003-2011)

مجال التطبيق

توفر هذه التوصية حدود الإرسالات غير المطلوبة في مجال البث الهامشي، وتقدم كذلك طرائق قياس الإرسالات في مجال البث الهامشي.

إن جمعية الاتصالات الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ تضع في اعتبارها

أ) أن التوصية ITU-R SM.328 تعطي التعريف والملاحظات التفسيرية التي ينبغي استعمالها عند معالجة المسائل المتعلقة بعرض النطاق والمباعدة بين القنوات والتدخل، وعند التمييز بين الإرسالات خارج النطاق والإرسالات الهامشية، وعند تعين الحدود الخاصة بالإرسالات في مجال البث خارج النطاق؛

ب) وأن هناك صعوبة تواجه تطبيق حدود الإرسالات غير المطلوبة في مجال البث الهامشي، تكمن في المعرفة الدقيقة لقيمة عرض النطاق اللازم، وفي تحديد مكان التردد الذي ينبغي فيه بالضبط تطبيق حدود مجال البث الهامشي، وخاصة للخدمات التي تستعمل إرسالات النطاق العريض أو الإرسالات المشكّلة رقمياً والتي يمكن أن تكون فيها في نفس الوقت مركبات هامشية تشبه الموضوعات ومركبات أخرى هامشية منفصلة؛

ج) وأن وضع حد للسوية العظمى المسموح بها للإرسالات في مجال البث الهامشي¹ عند تردد، أو ترددات، كل إرسال في مجال البث الهامشي هو أمر ضروري لحماية جميع الخدمات الراديوية؛

د) وأن الحدود الصارمة يمكن أن تؤدي إلى زيادة في قد التجهيز الراديوي أو في تعقيده، إلا أنها ستؤمن عموماً حماية أكبر للخدمات الراديوية الأخرى من التداخل؛

ه) وأنه ينبغي بذل كل جهد لكي تبقى حدود الإرسالات غير المطلوبة في مجال البث خارج النطاق وفي مجال البث الهامشي، عند أخفض قيم ممكنة، للخدمات الجديدة والخدمات القائمة معاً، مع الأخذ في الاعتبار نمط الخدمات الراديوية المعنية وطبيعتها، والعوامل الاقتصادية والتقييدات التقنية، والصعوبة التي تظهر عند إلغاء الإرسالات التوافقية التي ترسلها بعض المرسلات العالية القدرة؛

و) وأن هناك حاجة لتحديد طرائق القياس ووحداته وعرض النطاق الواجب استعمالها عند قياس القدرة في ترددات هي غير التردد المركزي، بغية التشجيع على استعمال وسائل رشيدة وسائل وبسيطة وفعالة من أجل تخفيض الإرسالات المطلوبة؛

ز) وأن العلاقة قد تختلف كثيراً بين القدرة المقدمة لهوائي الإرسال عند ترددات الإرسالات في مجال البث الهامشي وبين شدة الحال للإشارات المقابلة المقيدة في موقع بعيدة عن المرسل، بفعل عوامل مختلفة مثل خصائص الهوائي عند ترددات الإرسالات في مجال البث الهامشي، وأحوال الانتشار الشاذة وفق المسيرات المتباينة، والإشعاع من أجزاء أخرى من منشأة الإرسال، غير الهوائي بحد ذاته؛

* تطبق الحدود الواردة في هذه التوصية على أي إرسالات خارج النطاق أو هامشية في مجال البث الهامشي. وتكون الإرسالات الهامشية سائدة بصورة عامة في مجال البث الهامشي.

¹ الإرسالات في مجال البث الهامشي هي الإرسالات غير المطلوبة على ترددات واقعة في مجال البث الهامشي.

ح) وأن من المعترف به أن قياسات شدة المجال أو كثافة تدفق القدرة (pdf) للإرسالات غير المطلوبة في موقع بعيدة عن المرسل، تعتبر طريقة تتيح التعبير المباشر عن شدة التداخل الناجم عن مثل هذه الإرسالات؛

ط) وأنه من المعتمد لدى الإدارات، عند تعاملها مع إرسالات على الترددات المركبة، أن تحدد القدرة المقدمة إلى خط تغذية الهوائي، أو بدلاً من ذلك أو إضافة إليه، أن تقيس شدة المجال أو كثافة تدفق القدرة عند مسافة معينة، للمساعدة على تعين الحالة التي يتسبب فيها إرسال في مجال البث الهامشي بتداخل لإرسال آخر مخصص به، كما وأن إجراءً مماثلاً ومتماساً يمكنه أن يفيد في معالجة الإرسالات في مجال البث الهامشي (انظر الرقم 11.15 في المادة 15 من لوائح الراديو)؛

ي) وأن تحقيق أفضل استعمال فعال واقتصادي لطيف الترددات، يقتضي وضع حدود عظمى عامة للإرسالات في مجال البث الهامشي، مع الاعتراف بأن هناك بعض الخدمات الخاصة في بعض نطاقات التردد قد تحتاج إلى حدود أشد انخفاضاً من تلك الحدود تصدرها خدمات أخرى، لأسباب تقنية وتشغيلية، كما قد تكون توصي به توصيات أخرى من قطاع الاتصالات الراديوية (انظر الملحق 4)؛

ك) وأن المرسلات العاملة في المحطات الفضائية تستعمل أكثر فأكثر تمديد الطيف وتقنيات أخرى للتشكيل عريض النطاق يمكنها أن تنتج إرسالات خارج النطاق وإرسالات هافية بترددات بعيدة جداً عن التردد الحامل، ويمكن لهذه الإرسالات أن تتسبب في تداخلات للخدمات المنفذة، منها خدمة علم الفلك الراديوية، علمًا بأن تقييمات قولبة الطيف التي تستعمل لتحسين فعالية استعمال الطيف قد تؤدي إلى توهين الإرسالات في النطاق الجانبي؛

ل) وأن حدود الإرسالات في مجال البث الهامشي التي تنطبق على المرسلات تتوقف على:

- خدمات الاتصالات الراديوية المعنية ونسبة الحماية الصغرى المنطبقية في كل نطاق تردد؛
- نمط البيئة التي قد توجد فيها المرسلات (حضرية، في الضواحي، ريفية، إلخ)؛
- نمط المرسل؛
- المسافة الصغرى الفاصلة بين المرسل المقصود والمستقبل الراديوي الضحية المحتمل؛

جميع أوجه إزالة الاقتران المحتملة بين هوائي الإرسال للإشارة المسيبة للتداخل عند تردد الاستقبال وبين هوائي الاستقبال، مع مراعاة غوذج الانتشار وإزالة اقتران الاستقطاب وعوامل إزالة الاقتران الأخرى؛

- احتمال أن يصدر المرسل إرسالات هامشية عندما يكون المستقبل نشطاً؛
- كون المرسل نشيطاً أو غير نشيط، أو وجود عدة مرسلات نشطة متآونة؛

م) وأن بعض المحطات الفضائية مجهزة بهوائيات نشطة، وقياس القدرة المقدمة إلى خط تغذية الهوائي لا يمكنه أن يعطي الإرسالات التي تتولد داخل الهوائي. وفي مثل هذه المحطات، ينبغي للإدارات بنفسها أن تقوم بحساب شدة المجال أو كثافة تدفق القدرة عند مسافة معينة، لكي تساعد على تحديد ما إذا كان إرسال ما قادرًا على التسبب في تداخل لخدمات مخصصة أخرى؛

ن) وأن الإرسالات في مجال البث الهامشي يمكن أن توجد في الطيف الراديوي بكامله، إلا أن بعض الصعوبات العملية قد تفرض حداً ترددياً لا تعود هذه الإرسالات فوقه بحاجة إلى أن تقام بالضرورة؛

وأن التوصية 1539 ITU-R SM.1539 تتطرق إلى تغيير الحدود بين مجال البث خارج النطاق ومجال البث الهامشي،
وإذ تلاحظ

أ) أن الدراسات المطلوبة بموجب المسألة الجديدة 222/1 ITU-R التي وافقت عليها جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2000، يحتمل أن يكون لها تأثير شكلي وجوهري مهم على التعريف الأساسية المستعملة في هذه التوصية. وقد يحتاج الأمر إلى مراجعة هذه التوصية في المستقبل لكي تراعي فيها نتائج هذه الدراسات،

توضي

باستعمال الأحكام التالية عند تطبيق حدود الإرسالات في مجال البث الهامشي وطرائق قياسها:

1 مصطلحات وتعريف

تكمّل المصطلحات والتعريفات التالية تلك المصطلحات والتعريفات الواردة في لوائح الراديو (RR) (التعريف الوارد بحرف مائلة هي اقتباس مباشر من لوائح الراديو حرصاً على التكامل).

1.1 البث الهامشي (الرقم 145.1 في المادة 1 من لوائح الراديو (RR))

هو بث متعدد واحد أو بترددات واقعة خارج عرض النطاق اللازم، ويمكن إنقاص سوبيه دون المس بإرسال المعلومات المقابلة. ويشمل البث الهامشي الإرسالات التوافقية والإرسالات الطفيليّة وأنّتجة التشكيل البياني وتحويل التردد، باستثناء البث خارج النطاق.

1.1.1 الإرسالات التوافقية

إرسالات هامشية بترددات هي مضاعفات صحيحة للتردد المركزي.

2.1.1 الإرسالات الطفيليّة

إرسالات هامشية تتولد مصادفة (بغير قصد) بترددات مستقلة في نفس الوقت عن التردد الحامل أو التردد المميز لأحد الإرسالات وعن ترددات الاهتزازات الناتجة من توليد التردد الحامل أو التردد المميز.

3.1.1 أنتاجة التشكيل البياني

تنتج أنتاجة التشكيل البياني الهامشية من التشكيل البياني:

- بين الاهتزازات بالترددات الحاملة أو المميزة أو التوافقية من إرسال، أو بين الاهتزازات الناتجة من توليد هذه الترددات الحاملة أو المميزة؛
- وبين الاهتزازات التي هي من نفس الطبيعة من إرسال آخر أو عدة إرسالات أخرى، متولدة من نفس مجموعة الإرسال أو من مرسالات أو مجموعات إرسال مختلفة.

4.1.1 أنتاجة تحويل التردد

الإرسالات الهامشية، من دون الإرسالات التوافقية، بالترددات أو بالمضاعفات الصحيحة لهذه الترددات، أو بمحاميع أو حواصل طرح هذه المضاعفات، من أي اهتزازات مستعملة لتوليد التردد المركزي أو المميز لأحد الإرسالات.

5.1.1 الإرسال العريض النطاق أو الضيق النطاق بالنسبة إلى جهاز القياس

الإرسال العريض النطاق هو إرسال "يكون فيه عرض النطاق أكبر من عرض النطاق في جهاز قياس معين أو في مستقبل" (انظر "المفردات الكهربائية الدولية" (IEV) التابع للجنة الكهربائية الدولية (IEC) رقم 11-06-161).

الإرسال الضيق النطاق هو إرسال "يكون في عرض النطاق أصغر من عرض النطاق في جهاز قياس معين أو في مستقبل" (انظر IEC IEV رقم 13-06-161).

2.1 البث خارج النطاق (الرقم 144.1 في المادة 1 من لوائح الراديو)

هو بث بتردد واحد أو ترددات، واقعة خارج عرض النطاق اللازم، ولكنها في جواره المباشر، وهو ناتج عن عملية تشكيل، باستثناء البث الخامس.

3.1 البث غير المطلوب (الرقم 146.1 في المادة 1 من لوائح الراديو)

هو مجموعة إرسالات تتكون من البث الخامس والبث خارج النطاق.

3.1 مكرراً مجال البث خارج النطاق²

(بثٌ ما): هو مدى التردد الواقع خارج عرض النطاق اللازم مباشرة، باستبعاد مجال البث الخامس، وتسود فيه إرسالات البث خارج النطاق بصورة عامة.

الملاحظة 1 - وتحدث إرسالات البث خارج النطاق، التي تعرف حسب مصادرها، في مجال البث خارج النطاق، ويحدث بدرجة أقل في مجال البث الخامس. كما تحدث بالمثل إرسالات البث الخامس في مجال البث خارج النطاق وكذلك في مجال البث الخامس.

3.1 مكرراً ثانياً مجال البث الخامس²

(بثٌ ما): هو مدى التردد الواقع فيما بعد مجال البث خارج النطاق، وتسود فيه إرسالات البث الخامس بصورة عامة.

4.1 عرض النطاق اللازم (الرقم 152.1 في المادة 1 من لوائح الراديو)

هو عرض نطاق الترددات الذي يكفي على الضبط، في صنف إرسال معين، لتأمين إرسال المعلومات بمعدل السرعة والجودة المطلوبين في ظروف معينة.

وفي حالة المرسلات/المرسلات-المستجيبة متعددة القنوات أو متعددة الموجات الحاملة، والتي يمكن فيها إرسال عدة موجات حاملة متأونة من مضخم خرج نهائي أو من هوائي نشيط، يؤخذ عرض النطاق اللازم ليكون عرض نطاق المرسل/المرسل المستجيب المساوي 3 dB. وهذا لا ينطبق على الحطات القاعدة في الخدمة المتنقلة أو على الحطات القاعدة ذات النفاذ اللاسلكي الثابت التي تستعمل التقنيات المتنقلة.

وفي الخدمة الثابتة، تستعمل التوصية ITU-R F.1191 لحساب عرض النطاق اللازم في حالة الأنظمة الراديوية الرقمية الثابتة متعددة الموجات الحاملة.

بالنسبة لخدمة الاستدلال الراديوي، يكون عرض النطاق اللازم لرادارات الرشاقة التردية جزءاً من النطاق الموزع الذي يتم فيه توليف ترددات الموجات الحاملة لهذه الرادارات.

5.1 الحالة النشيطة المرسلة

حالة محطة إرسال وهي تولد الإرسال المرخص به.

6.1 حالة الراحة أو الانتظار لمرسل

حالة محطة إرسال يكون فيها المرسل جاهزاً لنقل الحركة، ولكنه ليس في حالة نشيطة.

² أدخل المصطلحان "مجال البث خارج النطاق" و"مجال البث الخامس" بغية إزالة اللبس الموجود حالياً بين تعريف المصطلحين "البث خارج النطاق" و"البث الخامس" الواردتين في المادة 1 من لوائح الراديو من جهة أولى، وبين استعمالهما الحالي من جهة ثانية في التذييل 3 للوائح الراديو، كما راجعه المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000) (WRC-2000). والحدود المقررة للإرسالات في مجال البث خارج النطاق وفي مجال البث الخامس تنطبق بالتالي على جميع الإرسالات غير المطلوبة في مجال البث خارج النطاق والبث الخامس.

ولا تعتبر الرادارات الأولية تعمل في حالة الانتظار، لأن المرسل يكون في حالة نشطة أثناء عمل الرadar. وكذلك لا تعتبر أنظمة الرادار النبضية في حالة نشطة أثناء عمل الرadar. وكذلك لا تعتبر أنظمة الرادار النبضية في حالة الانتظار أثناء الفوائل الزمنية ما بين النبضات. كما أن أنظمة الاتصال بالتقسيم الزمني لا تعتبر في حالة راحة أو انتظار أثناء فوائل الفجوات الزمنية.

2 تطبيق الحدود

1.2 يمكن التعبير عن سويات الإرسالات في مجال البث الهامشي بقدرة الذروة أو القدرة المتوسطة التي يقدمها المرسل إلى خط تغذية الهوائي عند ترددات الإرسال المعنى، ضمن عرض نطاق مرجعي محدد، يتوقف على طبيعة الخدمة الراديوية للمرسل.

2.2 كما يمكن أيضاً التعبير عن سويات الإرسالات في مجال البث الهامشي بشدة المجال أو بكثافة تدفق القدرة (pfD) على سطح الأرض، عند ترددات الإرسالات في مجال البث الهامشي المعنى.

3.2 حسب المبادئ المنصوص عليها في التذييل 3 للوائح الراديو (RR)، فإن مجال البث الهامشي يتكون عادة من ترددات تتبع إلى جانبي التردد المركزي للإرسال بقدرة $\pm 250\%$ أو أكثر من عرض النطاق اللازم للإرسال. مع ذلك فإن هذا الابتعاد في الترددات قد يتوقف على نطط التشكيل المستعمل، وعلى معدل البتات الأقصى في حالة التشكيل الرقمي، وعلى نطط المرسل وعلى عوامل تنسيق الترددات. ففي بعض الأنظمة الرقمية مثلًّا العريضة النطاق أو المشكّلة نبضياً، يحتاج الابتعاد بين الترددات إلى أن يختلف عن النسبة $\pm 250\%$. ولما كانت لوائح الراديو تحظر على أي خدمة راديوية أن تتسبب بتدخل ضار خارج نطاق الترددات الموزع لها، يجب تحديد ترددات المرسل بحيث لا تتسبب إرسالات البث خارج النطاق بتدخل ضار خارج نطاق الترددات الموزع، وفقاً للرقم 5.4 من لوائح الراديو.

ويمكن أيضاً تطبيق النسبة $\pm 250\%$ على المباعد بين القنوات، وليس على عرض النطاق اللازم. فعند تنسيق ترددات الأنظمة الرقمية في الخدمة، تفضل التوصية ITU-R F.1191 مثلاً أن تستعمل النسبة $\pm 250\%$ للمباعدة بين القنوات في ترتيب قنوات التردد الراديوي ذات الصلة لجعلها حدوداً ترددياً بين مجالى البث خارج النطاق والبث الهامشي.

وقد لا تكون هذه الطريقة مناسبة لتحديد مجال البث الهامشي في حالة كون عرض النطاق ضيقاً جداً أو عريضاً جداً، وتقدم التوصية ITU-R SM.1539 توجيهات إضافية.

ويوجد في البند 3.2 من الفقرة يوصى في التوصية ITU-R SM.1541 ITU-R SM.1541 توجيهات إضافية خاصة بعرض النطاق اللازم لتبيان الحد بين مجالى البث خارج النطاق والبث الهامشي.

4.2 عندما يتضمن نظام إرسال أكثر من مرسل واحد، موصولة كلها إلى نفس الهوائي، ينبغي تطبيق الحدود المبينة في البند 3، قدر المستطاع، على أنتاج التشكيل البياني المتعلقة باستعمال عدة مرسلات.

5.2 تعتبر هنا حدود الإرسالات في مجال البث الهامشي التي يجب تطبيقها على التجهيزات الراديوية واقعة في المدى الترددية المخصوصة بين 9 kHz و 300 GHz.

وفي كل الأحوال يمكن للأغراض القياسات العملية، تضييق مدى الترددات لمجال البث الهامشي. وترد في الجدول 1 قيم مدى ترددات القياس التي يوصى بها عادة لأغراض عملية.

الجدول 1

مدى ترددات القياسات للإرسالات غير المطلوبة

مدى الترددات الأساسية	قيمة مدى ترددات القياسات	الحد الأعلى	الحد الأدنى
(يجب إجراء القياسات على كامل نطاق التوافقيات، وألا يتوقف عند الحد الأعلى للتردد المنصوص عليه بالضبط)			
GHz 1	kHz 9	kHz 9	MHz 100-kHz 9
التردد التوافقي العاشر	kHz 9	kHz 9	MHz 300-MHz 100
GHz 3	MHz 30	MHz 30	MHz 600-MHz 300
التردد التوافقي الخامس	MHz 30	MHz 30	GHz 5,2-GHz 600
GHz 20	MHz 30	MHz 30	GHz 13-GHz 5,2
التردد التوافقي الثاني	MHz 30	MHz 30	GHz 150-GHz 13
GHz 300	MHz 30	MHz 30	GHz 300-GHz 150

وهناك حالات يلزم فيها، بغية حماية خدمات خاصة، توسيع مدى تردد التوافقي الثالث أو أكثر، لأنظمة التي يكون تردداتها الأساسي أعلى من 13 GHz. وتبين المعلمات الواردة في الجدول 1 الصعوبة المتزايدة عملياً في إجراء القياسات بتوسيع مدى الترددات نحو الأعلى في أجهزة القياس العاملة بالترددات الصغرية التقليدية الموصوفة في الملحق 2، إلى ترددات تزيد على 110 GHz. ففي مثل هذه الترددات أو أعلى منها، قد يكون عملياً أكثر اعتماد تقنيات القياس بمقاييس الإشعاع الحراري (بوليومتر) العاملة في الترددات تحت الأحمر. ففي رادارات المركبات التي تعمل بالترددات GHz 77-76، يكون من المناسب أن يقاس التردد التوافقي الثالث البالغ حوالي 220 GHz، حيث يتحمل ألا تكون طائق القياس بالترددات الصغرية التقليدية مناسبة.

والأنظمة التي تضم هوائيًا متكاملًا يتضمن دليلاً موجياً، أو توصيلاً إلى دليل موجي، له طول سليم من الاضطرابات يساوي على الأقل مرتين طول موجة القطع، لا تتطلب قياسات للإرسالات في مجال البث الهامشي التي تقل تردداتها عن 0,7 مرة من تردد القطع للدليل الموجي.

6.2 ينبغي للإرسالات في مجال البث الهامشي التي يصدرها أي جزء من منشأة الإرسال، هو غير نظام الهوائي (الهوائي وخط تغذيته)، ألا يكون تأثيرها أكبر من التأثير الذي يتولد، لو كان نظام الهوائي هذا، تغذية قدرة عظمى مقبولة بتردد من ترددات مجال البث الهامشي.

7.2 ينبغي للإرسالات العابرة التي تسببها عمليات التبديل في أنظمة النفاذ المتعدد بتقسيم زمني (TDMA)، أن تقتيد قدر الإمكان بمتطلبات إلغاء الإرسالات في مجال البث الهامشي.

3 حدود الإرسالات في مجال البث الهامشي

1.3 ينبغي لهذه الحدود أن تحسن تشغيل خدمات الاتصالات الراديوية في جميع النطاقات.

2.3 ينبغي استعمال مختلف الوحدات التي تمثل الإرسالات في مجال البث الهامشي مع جدول تحويل مقابلاً لها، كما هي معطاة في الملحق 1.

3.3 ترد فيما يلي تعريفات فئات الحدود المنطقية على الإرسالات في مجال البث الهاوامي، بما فيها حدود التذليل 3 للوائح الراديو، وأمثلة أشد صرامة، والحدود التي تطبق على تجهيزات تكنولوجيا المعلومات (ITE).

الفئة A	حدود الفئة A هي قيم التوهين المستعملة لحساب سويات القدرة العظمى المسمومة للإرسالات في مجال البث الهاوامي. ويستعيد التذليل 3 للوائح الراديو حدود الفئة A. وهذه الحدود واردة في البند 2.4.
الفئة B	حدود الفئة B هي مثال على حدود أشد صرامة للإرسالات في مجال البث الهاوامي من حدود الفئة A. وهي مبنية على الحدود المعروفة في أوروبا والمعتمدة لديها، وتستعملها بعض البلدان الأخرى. وهذه الحدود واردة في البند 3.4.
الفئة C	حدود الفئة C هي مثال على حدود أشد صرامة للإرسالات في مجال البث الهاوامي من حدود الفئة A. وهي مبنية على الحدود المعروفة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي كندا والمعتمدة لديهما، وتستعملها بعض البلدان الأخرى. وهذه الحدود واردة في البند 4.4.
الفئة D	حدود الفئة D هي مثال على حدود أشد صرامة للإرسالات في مجال البث الهاوامي من حدود الفئة A. وهي مبنية على الحدود المعروفة في اليابان والمعتمدة لديها، وتستعملها بعض البلدان الأخرى. وهذه الحدود واردة في البند 5.4.
الفئة Z	حدود الإشعاع المنطقية على تجهيزات تكنولوجيا المعلومات (ITE)، وحدّدتها اللجنة الدولية الخاصة بالتدخل الراديو (CISPR). وهذه الحدود واردة في البند 6.4.

الملاحظة 1 – حدود الفئات B و C و D أشد صرامة من حدود الفئة A، وتمثل كل واحدة منها توقيفية بين إرسالات غير مطلوبة أخفض سوية وبين تكلفة الجهاز. وهي تستعمل حالياً بنجاح كتنظيمات وطنية أو إقليمية، تضم مناطق عالية الكثافة في تجهيزات الاتصالات الراديوية، وتستعمل عملياً قدرأً كبرياً من صناعة تجهيزات الاتصالات الراديوية الأساسية.

وتعطي جداول حدود الإرسالات (انظر البند 4 في الفقرة توصي) الحدود الموصى بها والمفضلة لكل واحدة من هذه الفئات حسب نطاقات الترددات وأنماط المرسلات، بغية تأمين الحماية لجميع خدمات الاتصالات الراديوية.

4 جداول حدود الإرسالات

1.4 عرض النطاق المرجعية الموصى بها

عرض النطاق المرجعي هو عرض نطاق محددة فيه سويات الإرسالات في مجال البث الهاوامي. وفيما يلي عرض النطاق المرجعية الموصى بما:

kHz 1 ما بين 9 و 150	-
kHz 10 ما بين 30 و 150 MHz	-
kHz 100 ما بين 100 و 30 GHz	-
MHz 1 فوق 1 GHz	-

في حالة جميع الخدمات الفضائية خاصةً، يجب أن يكون عرض النطاق المرجعي للإرسالات في مجال البث الهاوامي، مساواياً kHz 4.

وبشأن حدود الفئة B، تحدد عرض نطاق مرجعية أضيق في جوار التردد الحامل للخدمتين الثابتة والمتقلقة البرية. وفيما يخص عرض النطاق المرجعية المطلوبة للقياسات الخاصة بالإرسالات في مجال البث الهاوامي في الرادار، يجب حسابها في كل مرة على حدة لكل نظام راداري خاص، وفقاً لطراائق القياس المنشورة في التوصية ITU-R M.1177.

الملاحظة 1 – عرض النطاق المرجعي هو عرض نطاق محددة فيه سويات الإرسالات في مجال البث الهاوامي، ولكن هذا لا يعني أنه عرض نطاق ينبع في قياس الإرسالات في مجال البث الهاوامي. ويشير الملحق 2 عرض نطاق الاستبابة الذي يجب فيه قياس الإرسالات في مجال البث الهاوامي. ومتى توجيه عام، ينبغي أن يكون عرض نطاق الاستبابة مساواياً عرض النطاق المرجعي. ومع ذلك يمكن في سبيل تحسين دقة القياس وحساسيته وفعاليته، أن يختلف عرض نطاق الاستبابة عن عرض النطاق المرجعي كما هو مبين في الملحق 2.

2.4 حدود الفئة A

يبين الجدول 2 السويات العظمى المسموح بها للإرسالات في مجال البث الهامشى، وهي السويات الواردة في التذيل 3 للوائح الراديو، بشكل قدرة لأى مرکبة غير مطلوبة يقدمها مرسل إلى خط تغذية الهوائي، باستثناء الخدمات الفضائية التي تكون الحدود فيها تصميمية بشأن تاريخ تشغيل خدمة اتصالات راديوية، ومحطات الفضاء السحيق ومحطات الهواة. وفي التذيل 3 بعض الملاحظات التي تعطي تعليمات واضحة بشأن تطبيق هذه الحدود.

وينبغي للإرسالات في مجال البث الهامشى الصادرة عن أي جزء من المنشأة، هو غير الهوائي وخط تغذيته، ألا يكون تأثيرها أكبر من التأثير الذى يحدثه نظام الهوائي هذا عندما يعذى بالقدرة العظمى المسموح بها على تردد الإرسال هذا في مجال البث الهامشى.

ويمكن تطبيق سويات أشد صرامة من السويات المحددة في الجدول 2، لدواع تقنية وتشغيلية، من أجل حماية بعض الخدمات في بعض نطاقات التردد. ويجب أن تكون السويات المطبقة لحماية هذه الخدمات موافقاً عليها في مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية. ويمكن أيضاً تحديد سويات أشد صرامة باتفاقات خاصة ما بين الإدارات المعنية. وفوق ذلك ينبغي إيلاء اهتمام خاص للإرسالات في مجال البث الهامشى الصادرة عن المرسلات بغية حماية خدمة علم الفلك الراديوى وخدمات منفعلة أخرى.

ويقدم الملحق 5 أمثلة من الحسابات ويعطي سويات القدرة المطلقة العظمى في مجال البث الهامشى من الفئة A، انطلاقاً من القيم الواردة في الجدول 2.

الجدول 2

حدود الإرسالات في مجال البث الهامشى – الفئة A

(قيم التوهين الموصى بها والمستعملة لحساب سويات القدرة العظمى المسموح بها
للهإرسالات في مجال البث الهامشى، والتي يتطلب استعمالها في
جميع البلدان للتجهيزات الراديوية)

التوهين (dB) الأقل من القدرة (W) المقدمة إلى خط تغذية الهوائي	فئة الخدمة طبقاً للمادة 1 في لوائح الراديو أو لنمط التجهيزات (1) و(2)
$10 \log P + 43$ ، أو 70 dBc ، أيهما أقل صرامة	جميع الخدمات باستثناء الخدمات المعددة أدناه
$10 \log P + 43$ ، أو 60 dBc ، أيهما أقل صرامة	الخدمات الفضائية (المحطات الأرضية المتنقلة) ⁽³⁾ و ⁽⁴⁾
$10 \log P + 43$ ، أو 60 dBc ، أيهما أقل صرامة	الخدمات الفضائية (المحطات الأرضية الثابتة) ⁽³⁾ و ⁽⁴⁾
$10 \log P + 43$ ، أو 60 dBc ، أيهما أقل صرامة	الخدمات الفضائية ⁽³⁾ و ⁽⁵⁾ و ⁽⁶⁾
$10 \log P + 43$ ، أو 60 dBc ، أيهما أقل صرامة	خدمة الاستدلال الراديوى ⁽⁷⁾
$10 \log P + 43$ ، أو 60 dBc ، أيهما أقل صرامة، دون تجاوز سوية القدرة المتوسطة المطلقة البالغة 1 mW لمحطات الموجات المترية (VHF) أو 12 mW لمحطات الموجات الدیسکمتریة (UHF). ومع ذلك قد يحتاج أن يكون التوهين أكبر من ذلك حسب الحالات	الخدمة الإذاعية التلفزيونية ⁽⁸⁾
$10 \log P + 46$ ، أو 70 dBc ، أيهما أقل صرامة، دون تجاوز سوية القدرة المتوسطة المطلقة البالغة 1 mW	الخدمة الإذاعية بتشكيل التردد (FM)
50 dBc ، دون تجاوز سوية القدرة المتوسطة المطلقة البالغة 50 mW	الخدمة الإذاعية بالموجات المكتومترية والديكامترية (MF/HF)

الجدول 2 (تممة)

التوهين (dB) الأقل من القدرة (W) المقدمة إلى خط تغذية الهوائي	فئة الخدمة طبقاً للمادة 1 في لوائح الراديو أو لنمط التجهيزات ^{(1), (2)}
dB 43 تحت القدرة PEP	إرسالات النطاق الجانبي الوحيد (SSB) الصادرة عن المحطات المتنقلة ⁽⁹⁾
خدمات الهوائية العاملة تحت التردد 30 MHz (بما في ذلك إرسالات النطاق الجانبي الوحيد ⁽⁹⁾)	خدمات الهوائية العاملة تحت التردد 30 MHz (بما في ذلك إرسالات النطاق الجانبي الوحيد ⁽⁹⁾)
الخدمات العاملة تحت التردد 30 MHz، باستثناء الخدمات الفضائية والاستدلال الراديوي والإذاعية وخدمات النطاق الجانبي الوحيد المشغلة من المحطات المتنقلة وخدمات الهوائية ⁽⁹⁾	أيضاً أقل صرامة حيث: $PEP = X$ للتشكيل بنطاق جانبي وحيد (SSB) $P = X$ لأنماط التشكيل الأخرى
(التجهيزات الراديوية ضعيفة القدرة ⁽¹⁰⁾)	أيضاً أقل صرامة
لا توجد حدود	منار راديوي للاستدلال على موقع الطوارئ (EPIRB)، ومرسل لتحديد موقع الطوارئ (ELT)، ومنار لتحديد الموقع الشخصي (PLB)، ومرسل مستجيب راداري للبحث والإنقاذ (SART)، ومرسلات النجدة على السفن ومرابك الإنقاذ وقوارب النجاة، والمرسلات البرية أو البحرية أو الطيرانية عند استخدامها في حالة الطوارئ

ملاحظات تخص الجداول 2:

P: القدرة المتوسطة المقدمة إلى خط تغذية (إرسال) الهوائي، طبقاً للرقم 158.1 من لوائح الراديو (RR). وعند استعمال الإرسال بالرشقات، تقاس الرشقات، تقاس القدرة المتوسطة *P* والقدرة المتوسطة لأي إرسال في مجال البث الهامشي بحساب القدرة التي يؤخذ متوسطها على مدة الرشقة.

PEP: قدرة النروءة (W) (قدرة الغلاف في النروءة) التي تقدم خط تغذية الهوائي، طبقاً للرقم 157.1 من لوائح الراديو. عند استعمال المصطلح *P*، يحسن أن تقدر القدرة المقدمة إلى خط تغذية الهوائي وقدرة الإرسالات في مجال البث الهامشي بدلاً من القدرة المتوسطة والقدرة المتوسطة على عرض النطاق المرجعي على التوالي. وعند استعمال المصطلح *PEP* يحسن أن تقدر القدرة المقدمة إلى خط تغذية الهوائي وقدرة الإرسالات في مجال البث الهامشي بدلاً من القدرة الغلاف في النروءة في عرض النطاق المرجعي على التوالي. ومع ذلك عندما يكون من الصعب قياس الإرسالات في مجال البث الهامشي بدلاً من المصطلح *PEP*، نظراً إلى طبيعة الإرسالات في مجال البث الهامشي (مثل الضوضاء الغوسية)، يسمح بتقدير القدرة المقدمة إلى خط تغذية الهوائي وقدرة الإرسالات في مجال البث الهامشي بدلاً من القدرة المتوسطة (انظر الملحق 2).

dBc: ديسيل منسوب إلى قدرة الموجة الحاملة غير المشكّلة للإرسال. ومع ذلك في حالة غياب الموجة الحاملة، كما في بعض تخطيطات التشكيل الرقمي حيث لا تتوفر الموجة الحاملة لعمليات القياس، تكون السوية المرجعية المكافئة للديسيبل *dBc* هي الديسيبل المنسوب إلى القدرة المتوسطة *P*.

قد يكون من الصعب، في بعض حالات التشكيل الرقمي والمرسلات الضيقية النطاق والعالية القدرة في جميع فئات الخدمات، أن يتم التقييد بالحدود المقررة عند $\pm 250\%$ من عرض النطاق اللازم.

تستعمل طريقة القدرة المشعة المتاحية المكافئة (e.i.r.p.) المبينة في البند 3.3 من الملحق 2، عندما لا يكون النفاذ سهلاً إلى الموصّل العورى بين المرسل وخط تغذية الهوائي.

تكون حدود الإرسالات في مجال البث الهامشي في جميع الخدمات الفضائية مقررة في عرض نطاق مرجعي يبلغ 4 kHz.

المحطات الأرضية الموجودة في خدمة الهوائية الساتلية والعاملة تحت التردد 30 MHz هي من فئة الخدمة المسماة "خدمات الهوائية العاملة تحت التردد 30 MHz (بما في ذلك إرسالات النطاق الجانبي الوحيد)".

ملاحظات تخص المجال 2 (تابع):

- (5) في حالة سائل وحيد يعمل مع أكثر من مرسل-مستجيب واحد في نفس منطقة الخدمة، إذا نظرنا إلى حدود الإرسالات في مجال البث المامشي المبينة في الجدول 2، نجد أن الإرسالات في مجال البث المامشي الصادرة عن أحد المرسلات-المستجيبة قد تحدث على تردد يرسل عليه مرسل-مستجيب آخر رفيق مصاحب. وتكون في هذه الحالة سوية الإرسالات في مجال البث المامشي الصادرة عن المرسل-المستجيب الأول قد تم تجاوزها من قبل الإرسالات الأساسية أو الإرسالات في مجال البث خارج النطاق الصادرة عن المرسل-المستجيب الثاني. وعليه يجب ألا تطبق الحدود على تلك الإرسالات في مجال البث المامشي الصادرة عن سائل والتي يمكنها أن تحدث داخل عرض النطاق اللازم أو مجال البث خارج النطاق لمرسل مستجيب آخر تابع لنفس السائل في نفس منطقة الخدمة (انظر التذييل 3 للوائح الراديوي).
- (6) تعنى المخطatas الفضائية في خدمة الأبحاث الفضائية المهمة للعمل في الفضاء السحيق كما يعرفه الرقم 177.1 من لوائح الراديوي، من التقييد بمحدود الإرسالات في مجال البث المامشي.
- (7) يجب تحديد توهين (dB) الإرسالات في مجال البث المامشي الصادرة عن أنظمة الاستدلال الراديوي (الراديو كما يعرفه الرقم 100.1 من لوائح الراديوي) من أجل سويات الإرسالات المشعة، وليس عند خط تغذية الهوائي. ويجب أن تعتمد على التوصية ITU-R M.1177 طريقة قياس سويات الإرسالات في مجال البث المامشي الصادرة عن الرادات.
- (8) في حالة الإرسال التلفزيوني التمايلي، تعرّف سوية القدرة المتوسطة مصحوبة بتشكيل خاص للإشارة الفيديوية. ويجب اختيار هذه الإشارة الفيديوية بحيث توفر السوية العظمى للقدرة المتوسطة (مثل سوية كبت الإشارة الفيديوية في الأنظمة التلفزيونية ذات التشكيل السالب) عند خط تغذية الموجي.
- (9) جميع أصناف الإرسال التي تستعمل النطاق الماجني الوحيد (SSB) تدخل في الفئة "SSB".
- (10) الأجهزة الراديوية ضعيفة القدرة التي تكون قدرة خرجها العظمى أقل من 100 mW والمعدّة للاتصالات قصيرة المدى أو لأغراض التحكم. تكون هذه الأجهزة غير خاضعة عادة للتاريخي الصناعي.

3.4 حدود الفئة B

يبين الجدول 3 سويات العظمى المسموح بها للإرسالات في مجال البث المامشي، بشكل سويات قدرة لأي مركبة غير مطلوبة يقدمها مرسل إلى خط تغذية الهوائي في تجهيز من الفئة B. وتطبق حدود الفئة A على جميع الخدمات والأنظمة التي لا ترد في هذا الجدول.

الجدول 3

حدود الفئة B

(انظر التعريف الوارد في البند 3.3 توصي)

الحدود	نطاق التجهيز
$(^{(3)}) \text{dBm } 50 - \text{ من أجل } 30 \text{ GHz } 21,2 > f \geq \text{MHz } 30$ $(^{(3)}) \text{dBm } 30 - \text{ من أجل } 21,2 \text{ GHz } 21,2 > f$ (انظر البند 5.2 من الفقرة توصي)	الخدمة الثابتة ⁽¹⁾ و ⁽²⁾ الخدمة الثابتة
$(^{(3)}) \text{dBm } 40 - \text{ من أجل } 30 \text{ GHz } 21,2 > f \geq \text{MHz } 30$ $(^{(3)}) \text{dBm } 30 - \text{ من أجل } 21,2 \text{ GHz } 21,2 > f$ (انظر البند 5.2 من الفقرة توصي)	محطة مطرافية (محطة طرفية) مجهزة بسطح بيئية لتجهيزات المشترك ⁽¹⁾
$(^{(3)}) \text{dBm } 36 - \text{ من أجل } 9 \text{ MHz } 30 > f \geq \text{kHz } 9$ $(^{(4)}) \text{dBm } 36 - \text{ من أجل } 30 \text{ GHz } 1 > f \geq \text{MHz } 30$ $(^{(4)}) \text{dBm } 30 - \text{ من أجل } 1 \text{ GHz } 1 > f \geq \text{MHz } 1$ (انظر البند 5.2 من الفقرة توصي)	الخدمة المتنقلة البرية (المحطات القاعدة والمتنقلة)
انظر الحدود المذكورة في التوصية ITU-R S.726	مطراف صغير الفتاحة جداً VSAT
$\text{MHz } 137 \geq f \geq \text{MHz } 87,5$ $\text{dBW } 9 > P \text{ من أجل } \text{dBm } 36 -$ $\text{dBW } 29 > P \geq \text{dBW } 9 \text{ من أجل } \text{dBc } 75$ $\text{dBW } 39 > P \geq \text{dBW } 29 \text{ من أجل } \text{dBc } 16 -$ $\text{dBW } 50 > P \geq \text{dBW } 39 \text{ من أجل } \text{dBc } 85$ $P \geq \text{dBW } 50 \text{ من أجل } \text{dBc } 5 -$: $f > \text{MHz } 137 \text{ و } \text{MHz } 87,5 > f > \text{MHz } 30$ (انظر البند 5.2 من الفقرة توصي): $\text{dBW } 4 > P \text{ من أجل } \text{dBm } 36 -$ $\text{dBW } 40 > P \geq \text{dBW } 4 \text{ من أجل } \text{dBc } 70$ $P \geq \text{dBW } 40 \text{ من أجل } \text{dBc } 0$	الإذاعة بتشكيل التردد (FM)
ـ $\text{dBm } 30 - \text{ أو توهين قدره } 100 \text{ dB تحت القدرة PEP}$ ، أيهما أقل صرامة	الأنظمة الرادارية في خدمة الاستدلال الراديوي: محطات ثابتة للاستدلال الراديوي ⁽⁵⁾ و ⁽⁶⁾ و ⁽⁷⁾ و ⁽⁸⁾ (باستثناء رadar رصد الرياح، والرادارات متعددة الترددات وهوائيها صفييف نشيط)
$\text{MHz } 10 > f > \text{kHz } 9 - 10 \log(f/\text{kHz})/9 \text{ dB}(\mu\text{A}/\text{m})$ $\text{MHz } 30 > f > \text{MHz } 10 \text{ عند } 10 \text{ أمتار من أجل } \text{dB}(\mu\text{A}/\text{m}) 1 -$ $\text{MHz } 36 - \text{ من أجل } 30 \text{ MHz } \geq \text{باستناء الترددات الأصغر من } 1 \text{ GHz}$ $\text{dBm } 54 - \text{ من أجل } f \text{ محصورة في النطاق } 74-47 \text{ MHz}$ $\text{MHz } 862-470 \text{ و } \text{MHz } 230-174 \text{ و } \text{MHz } 118-87,5 \text{ MHz}$ $\text{dBm } 30 - \text{ من أجل } 1 \text{ GHz } 1 > f \geq \text{MHz } 1$ (انظر البند 5.2 من الفقرة توصي)	أجهزة قصيرة المدى تعمل تحت التردد MHz 30
$\text{dBm } 36 - \text{ من أجل } 9 \text{ MHz } \geq \text{باستناء الترددات الأصغر من } 1 \text{ GHz}$ $\text{dBm } 54 - \text{ من أجل } f \text{ محصورة في النطاق } 74-47 \text{ MHz}$ $\text{MHz } 862-470 \text{ و } \text{MHz } 230-174 \text{ و } \text{MHz } 118-87,5 \text{ MHz}$ $\text{dBm } 30 - \text{ من أجل } 1 \text{ GHz } 1 > f \geq \text{MHz } 1$ (انظر البند 5.2 من الفقرة توصي)	أجهزة قصيرة المدى تعمل فوق التردد MHz 30، شبكات راديوية محلية، النطاق المتنزل (الموطنين)(CB)، هواتف غير كبلية، ميكروفونات لاسلكية

ملاحظات تخص الجدول 3

P : القدرة المتوسطة (W) المقدمة إلى خط تغذية (إرسال) الهوائي، طبقاً للرقم 158.1 من لوائح الراديو. وعند استعمال الإرسال بالرشقات، تقاس القدرة المتوسطة لأي إرسال في مجال البث الهامشي، بحسب القدرة التي يؤخذ متوسطها على مدة الرشقة.

ينبغي تقدير الإرسالات في مجال البث الهامشي بدلالة القدرة المتوسطة، إلا في خدمة الاستدلال الراديوي حيث ينبغي تقدير الإرسالات في مجال البث الهامشي بدلالة قدرة الذروة (PEP). ومع ذلك عندما يكون من الصعب قياس الإرسالات في مجال البث الهامشي بدلالة قدرة الذروة PEP، نظراً إلى طبيعة الإرسالات في مجال البث الهامشي (مثل الضوضاء الغوسية)، يسمح بتقدير القدرة المقدمة إلى خط تغذية الهوائي وقدرة الإرسالات في مجال البث الهامشي بدلالة القدرة المتوسطة (انظر الملحق 2).

f: تردد الإرسالات في مجال البث الهامشي.

(1) عندما تسمح الإدارات باستعمال أنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت (FWA) التي تستخدم التقنيات المتنقلة من النطام الخلوي المشروحة في التوصية ITU-R F.757، في نفس النطاقات المتنقلة البرية أو لأنظمة النفاذ اللاسلكي الثابت (FWA) التي تستعمل تقنية متنقلة برية خاصة، ينبغي أن تخضع هذه الأنظمة (FWA) لحدود الإرسالات في مجال البث الهامشي في الخدمة المتنقلة البرية.

(2) تطبق حدود الفئة A على الخدمة الثابتة بالموجات الديكارترية (HF).

(3) يسمح باستعمال عرض نطاق مرجعي مخفّض لإرسال من على جاني النسبة 250% من عرض النطاق اللازم (انظر الملحق 6).

(4) يسمح باستعمال عرض نطاق مرجعي مخفّض لإرسال من على جاني النسبة 250% من عرض النطاق اللازم (انظر الملحق 7).

(5) يجب تحديد توهين (dB) الإرسالات في مجال البث الهامشي الصادرة عن أنظمة الاستدلال الراديوي (الرادار كما يعرفه الرقم 100.1 من لوائح الراديو)، من أجل سويات الإرسالات المشعة وليس عند خط تغذية الهوائي. ويجب أن تعتمد على التوصية ITU-R M.1177 طريقة قياس سويات الإرسالات في مجال البث الهامشي الصادرة عن الرادارات.

(6) قررت البلدان الأوروبية وبعض البلدان الأخرى، فيما يخصها، أن تطبق حدود الإرسالات في مجال البث الهامشي من الفئة B الخاصة بالأنظمة الرادارية، على المرسلات المستخدمة في بلدانها والمأمة بعد 1 يناير 2006.

(7) يمكن للإدارات أن تسمح في كل موقع لوحده باستعمال التجهيزات الرادارية البحرية المتنقلة في منشآت ثابتة (مثل رادارات خدمات حركة السفن)، مع التقيد بالحدود الخاصة بالرادارات المتنقلة.

(8) يجب على الهيئة الإقليمية المختصة أن تقوم بمزيد من الدراسات، وسيعالج أي تداخل في كل حالة على حدة.

4.4 حدود الفئة C

يبين الجدول 4 السويات العظمى المسموح بها للإرسالات في مجال البث الهامشي، بشكل سويات قدرة لأي مركبة غير مطلوبة يقدمها مرسل إلى خط تغذية الهوائي في تجهيز من الفئة C. وتطبق حدود الفئة A على جميع الخدمات والأنظمة التي لا ترد في هذا الجدول.

الجدول 4

حدود الفئة C

(انظر التعريف الوارد في البند 3.3 من الفقرة توصي)

نط التجهيز	التوهين تحد القدرة المقدمة إلى خط تغذية الموائي ⁽¹⁾
الخدمة المتنقلة البرية (MHz 174-150 و MHz 512-421) خدمة القياس عن بعد للطيران ⁽²⁾	50 + 10 log P أو 70 dBc لقنوات التردد 12,5 kHz، أيهما أقل صrama 55 + 10 log P أو 65 dBc لقنوات التردد 6,5 kHz، أيهما أقل صrama
الإذاعة باللوحات الديكامتيرية (HF) الإذاعة بتشكيل الاتساع (AM) وتشكيل التردد (FM)	55 + 10 log P dBc 80
محطات أرضية متنقلة في نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض (الخدمة المتنقلة الساتلية MHz 1 660,5-1 610 MHz 1 605-1 559 ⁽³⁾) الإرسالات في مجال البث الهامشي في النطاق	قدرة مشعة مكافحة متناحية (e.i.r.p.) قدرها –70 dB (W/MHz) في أي عرض نطاق قدره 300 Hz قدرة مشعة مكافحة متناحية قدرها –80 dBW في أي عرض نطاق قدره 300 Hz

P : القدرة المتوسطة (W) المقدمة إلى خط تغذية (إرسال) الموائي، طبقاً للرقم 158.1 من لواح الراديو (RR). وعند استعمال الإرسال بالرسقات، تفاس القدرة المتوسطة P والقدرة المتوسطة لأي إرسال في مجال البث الهامشي بحساب القدرة التي يؤخذ متوسطها على مدة الرشّة.

⁽¹⁾ فيما يخص المحطات الأرضية المتنقلة، تمثل الحدود المبينة السويات المطلقة للقدرة المشعة المكافحة المتناحية، ولا تمثل قيم التوهين.

⁽²⁾ في هذه الحالة الخاصة، ينبغي أن يكون عرض النطاق المرجعي مساوياً 3 kHz.

⁽³⁾ مقترح.

5.4 حدود الفئة D

يبين الجدول 5 السويات العظمى المسموح بها للإرسالات في مجال البث الهامشي، بشكل سويات قدرة لأى مرکبة غير مطلوبة يقدمها مرسل إلى خط تغذية الموائي في تجهيز من الفئة D. وتطبق حدود الفئة A على جميع الخدمات والأنظمة ومديات قدرة الخرج التي لا ترد في هذا الجدول.

الجدول 5

حدود الفئة D

(انظر التعريف الوارد في البند 3.3 من الفقرة توصي)

الحدود	نطاق الجهاز
$W \geq P$ من أجل $P \geq kW10$ $P < W 25$ $kW 10 > P \geq W 25$ $P \geq kW10$	dBc 60 dBm 0 dBm 26– dBc 70 dBm 0
	الخدمة الثابتة MHz 335,4 $\geq f_0 >$ MHz 30
	MHz 470 $\geq f_0 >$ MHz 335,4
MHz 162,0375 $\geq f >$ MHz 146 $W 20 > P$ من أجل $P \geq W 20$ $W 400 > P \geq W 20$ $W 20 > P$ من أجل $P \geq W 20$ $W 100 > P \geq W 20$	dBm 26– dBc 69 $f > MHz 162,0375$ و $MHz 146 \geq f$ dBm 20– dBc 63
	الخدمة المتنقلة البحريّة ⁽¹⁾ MHz 335,4 $\geq f_0 >$ MHz 30
$W 25 \geq P$ من أجل $P \geq kW 10$ $W 50 > P$ من أجل $P \geq W 25$ $W 25 \geq P$ من أجل $P > W 25$	dBm 16– dBc 60 dBm 0 dBm 26– dBc 70
	الخدمة المتنقلة للطيران ⁽²⁾ MHz 142 $\geq f_0 >$ MHz 118 MHz 470 $\geq f_0 >$ MHz 335,4
	⁽²⁾ MHz 887 $\geq f_0 >$ MHz 830
$W 5 > P$ من أجل $P \geq W 25$	dBc 50
	نطاق جانبي وحيد (SSB) (المحطات الثابتة والمحطات البرية ما عدا المحطات الساحلية) MHz 30 $\geq f_0$
$W 50 > P$ من أجل $P \geq W 25$ MHz 1 919,6 $\geq f >$ MHz 1 893,5 $f > MHz 1 919,6$ و $MHz 1 893,5 \geq f$	dBc 60 dBm 36– dBm 26–
	الخدمة المتنقلة البرية (الأنظمة التماضية للهاتف المتنقلة وفي السيارات) (هواتف رقمية غير كبلية وأنظمة هواتف محمولة شخصية (PHS)) MHz 1 919,45 $\geq f_0 >$ MHz 1 893,65

P : القدرة المتوسطة (W) المقدمة إلى خط تغذية (إرسال) الهوائي، طبقاً للرقم 158.1 من لوائح الراديو. وعند استعمال الإرسال بالرشقات، تقيس القدرة المتوسطة P والقدرة المتوسطة لأي إرسال في مجال البث المامشي بحساب القدرة التي يؤخذ متوسطها على مدة الرشقة.

f : تردد الإرسال في مجال البث المامشي.

f_0 : التردد الأساسي.

⁽¹⁾ للإرسال من الصنف F3E والمحطات السفن ومحطات الاتصال على المتن.
⁽²⁾ للمهاتفة الراديوية من الطائرة.

6.4 حدود الفئة Z

يحتوي الجدول 6 على حدود الفئة Z الخاصة بالصنف A (الصناعي) والصنف B (للجمهور العام) من تجهيزات تكنولوجيا المعلومات (ITE). ويعرف تجهيز الفئة Z بأنه التجهيز الذي يجمع إلى تجهيز تكنولوجيا المعلومات وظيفة إرسال راديوسي. وإذا كان الجزء المتعلق بتكنولوجيا المعلومات يمكن فصله عن المجموعة ويبقى شغالاً باستقلالية، ينبغي عندئذ اختبار كل جزء على حدة والتحقق من المطابقة لحدود الإرسالات في مجال البث الهامشي ذات الصلة التي يحددها قطاع الاتصالات الراديوية أو اللجنة الدولية الخاصة بالتدخل الراديوسي (CISPR). أما إذا كان الجزء المتعلق بتكنولوجيا المعلومات غير قادر على الاستعمال باستقلالية، تطبق عندئذ حدود الفئات A أو B أو C أو D المحددة من قطاع الاتصالات الراديوية مع الإبقاء على إجراء الاختبارات على الجهاز وهو في حالة الإرسال، بينما تطبق حدود اللجنة الدولية CISPR عندما يكون الجهاز في حالة الانتظار أو الراحة. والقيم المستعملة مقتبسة من المنشورة رقم 22 الصادرة عن اللجنة الدولية الخاصة بالتدخل الراديوسي (CISPR).

الجدول 6

حدود الفئة Z

(حدود الإشعاع المطبقة على تجهيزات تكنولوجيا المعلومات التي تحدها اللجنة CISPR)

القدرة e.i.r.p. المقابلة (dBm)	مسافة القياس (m)	E_{max} (dB(μ V/m))	التردد (MHz)
الصنف A: تطبق على التجهيزات ITE المعدة للصناعة			
49-	10	⁽¹⁾ 40	230-30
42-	10	⁽¹⁾ 47	1 000-230
23-	3	⁽²⁾ 76	3 000-1 000
19-	3	⁽²⁾ 80	6 000-3 000
الصنف B: تطبق على التجهيزات ITE المعدة للجمهور			
59-	10	⁽¹⁾ 30	230-30
52-	10	⁽¹⁾ 37	1 000-230
29-	3	⁽²⁾ 70	3 000-1 000
25-	3	⁽²⁾ 74	6 000-3 000

تطبق الحدود الدنيا الواردة في الجدول 6 من أجل الترددات الانتقالية.

⁽¹⁾ حدود شبه الذروة.

⁽²⁾ حدود الذروة.

تقديم قيم القدرة المشعة المتناثبة المكافحة (e.i.r.p.) المقابلة على سبيل الأطّلاع، بافتراض أن قياس شدة المجال العظمى (E_{max}) يجري في غرفة شبه كامنة للصدى أو في موقع اختبار في الفضاء الحر وفقاً لطريقة القياس المعتمدة لدى اللجنة CISPR. والقيمة الحاصلة أعلى بقدر 4 dB تقريباً من قيم القياس في الفضاء الحر (وهذه القيمة مطابقة لنتائج دراسات اللجنة الدولية الخاصة بالتدخل الراديوسي (CISPR)).

5 طريقة القياس

طرائق قياس الإرسالات في مجال البث الهامشي مشرورة بالتفصيل في الملحق 2.

6 حماية خدمة علم الفلك الراديوى والخدمات الفضائية التي تستخدم محاسيس منفعلة

ينبغي مراعاة معايير الحماية لخدمة علم الفلك الراديوى وخدمتي استكشاف الأرض الساتلية والأرصاد الجوية الساتلية اللتين تستخدمان محاسيس منفعلة، وذلك عند تطبيق حدود الإرسالات في مجال البث الهاامشى. ويمكن أن تكون هذه الخدمات حساسة جداً للتدخل.

1.6 خدمة علم الفلك الراديوى

تحتاج خدمة علم الفلك الراديوى بسبب طبيعتها المنفعلة وحساسية قياساتها، إلى اهتمام خاص ومراعاة كبيرة فيما يخص الإرسالات في مجال البث الهاامشى. فعلماء الفلك الراديوى يصادفون في العادة نسباً من الإشارة إلى الضوضاء تصل إلى -30 و-60 dB لأنهم يستعملون فوائل زمنية طويلة للمكاملة. وتحث الإدارات على أن تحرص قدر الإمكان عملياً على تجنب الإرسالات في مجال البث الهاامشى التي قد تتسبب بتدخلات لخدمة علم الفلك الراديوى العاملة وفقاً للمادة 29 من لوائح الراديوى. وعندما تضع الإدارات في الخدمة أنظمة ساتلية جديدة، يرجى منها أن تلاحظ أن المرسلات المحمولة على السواتل يمكن أن تتسبب بتدخلات خطيرة لخدمة علم الفلك الراديوى عبر إرسالاتها في مجال البث الهاامشى والبث خارج النطاق، والتي قد تحدث في النطاقات الجانبية البعيدة بفعل استعمال تقنيات التشكيل الرقمي. ويجب مراعاة سويات عتبة التدخل المتسبب لخدمة علم الفلك الراديوى كما هي واردة في التوصية ITU-R RA.769. ويحتوى الملحق 3 على مقتطفات من الجدول الوارد في هذه التوصية. وترد سويات هذا الجدول كمراجع يمكن العودة إليه، ولا تشكل أبداً حدوداً إلزامية للتقييد بها.

وفيما يخص المرسلات الموضوعة على سطح الأرض، إذا كانت الحدود المفروضة على الإرسالات غير المطلوبة لا توفر الحماية الكافية لخدمة علم الفلك الراديوى، يمكن التخفيف من التدخلات في بعض الحالات باللحوء إلى الحلول التالية: التوهين بمفعول الحائل الأرضي أو بإقامة الإدارات مناطق تنسيق أو حماية أو استبعاد أو بالتقيد بأحكام أخرى واردة في المادتين 15 و29 من لوائح الراديو، خاصة بمقاصد علم الفلك الراديوى.

2.6 خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية اللتان تستخدمان محاسيس منفعلة

إن الاستشعار عن بعد (أو التحسس عن بعد) المنفعل والمستعين بالسوائل تزايد أهميته أكثر فأكثر لتجمیع المعلومات الجوية، بما في ذلك درجة الحرارة والمحتوى من بخار الماء وتركيز غاز الأوزون وغازات أخرى، واستكشاف سطح الأرض. وتبيّن التوصية ITU-R SA.1029 سويات عتبة التدخل للاستشعار عن بعد المنفعل الساتلي. ويحتوى الملحق 3 على مقتطفات من التوصية ITU-R SA.1029. وترد سويات هذا الجدول كمراجع يمكن العودة إليه، ولا تشكل أبداً حدوداً إلزامية للتقييد بها.

الملاحق 1

التعبير عن الإرسالات في مجال البث الهاامشى والوحدات المستعملة

1 التعبير عن الإرسالات في مجال البث الهاامشى

يعبر بصورة عامة عن سويات الإرسالات في مجال البث الهاامشى بدلاله القدرة وشدة المجال المقاييس كليهما عند مسافة معينة، أو بدلاله كثافة تدفق القدرة (pdf) المقىسة هي الأخرى عند مسافة معينة، وجميعها مقىسة في عرض نطاق معين.

على الرغم من كون شدة المجال عند مسافة معينة من هوائي الإرسال هي القيمة الدلالية الأفضل لتقدير وحساب الإرسالات في مجال البث الهاامشى، إلا أنه يعتبر كافياً في الوقت الحالى التعرف إلى معلمات قدرة المرسلات في نطاق دراسة التداخل الراديوى والموائمة الكهرمغناطيسية.

1.1 قيم القدرة

هناك عدة تعبيرات متعلقة بالقدرة المشعة هي مفيدة في تقدير الإرسالات في مجال البث الهاوائي. ولجميع هذه التعبيرات محسن ومساوي، ترتبط بإمكانيات القياس الحالية وتفسير القيم المقيدة.

1.1.1 القدرة المقدمة إلى الهوائي (p.s.a)

غالباً ما تستعمل هذه القدرة في الترددات تحت 30 MHz وفي التجهيزات العاملة فوق 30 MHz المجهزة بموصّل هوائي، وهي سهلة القياس بصورة عامة، إلا عندما يكون للمرسل هوائي متكمّل، أو عندما تكون الأنظمة عاليّة القدرة وتعمل بالترددات المنخفضة (LF) والترددات المنخفضة جداً (VLF).

يمثل قياس هذه القدرة إمكانية المرسل الفعلية على تغذية الهوائي بإشارات هامشية، ولكنه لا يأخذ في الحسبان الهوائي بحد ذاته وإمكاناته على إشعاع إرسالات راديوية بترددات هي غير الترددات التي قد صمم لها.

2.1.1 القدرة المشعة المكافحة المتناحية (e.i.r.p.)

تستعمل هذه القدرة للترددات التي تفوق 30 MHz بصورة رئيسية (وفي أغلب الأحيان للترددات التي تفوق 80 MHz)، وهي توفر معرفة أفضل لإمكانية نظام الإرسال (عما فيه الهوائي) على إشعاع إرسالات غير مطلوبة، وعلى احتمال إنتاجه تدالياً ضاراً لخدمات راديوية أخرى. وليس سهلاً استنساخ العلاقة التي تربط بين القدرة عند مربطي الهوائي أو موصله وبين القدرة المشعة المكافحة المتناحية (e.i.r.p.)، نظراً إلى كون خصائص الهوائيات لا تكون معروفة خارج النطاق الذي تصمم له.

وفي التجهيزات المجهزة بموصّل هوائي تكميلي، تكون القدرة e.i.r.p هي المعلمة الرئيسية المعروفة للقدرة التي تميز الإرسالات في مجال البث الهاوائي.

3.1.1 القدرة المشعة الفعالة (e.r.p.)

تحتفل هذه القدرة احتلالاً وحيداً عن القدرة e.i.r.p، في كون هذه القدرة تتيح تقدير الإشعاعات التي يصدرها هوائي ثنائي الأقطاب نصف موجي مولّف بدلًا من هوائي متناح. ويوجد فرق ثابت يساوي 2,15 dB بين القدرة المشعة المكافحة المتناحية (e.i.r.p.) والقدرة المشعة الفعالة (e.r.p.).

$$e.i.r.p. (\text{dBm}) = e.r.p. (\text{dBm}) + 2,15$$

2.1 شدة المجال

شدة المجال المسبب للتداخل، ويرمز له بالحرف E (كهربائي) أو بالحرف H (مغناطيسي)، عند هوائي المستقبل الضاحية، هي مبدئياً الخاصية المطلوبة لعرفة آثار الإرسالات في مجال البث الهاوائي. ومع ذلك فإن من الصعب تماماً تحديد العلاقة بين القدرة e.i.r.p. وشدة المجال في جميع الأحوال، بسبب انتشار الموجات الراديوية وظواهر الاقتران الراديوي الأخرى (الانعراف حول الأنبياء ومفعول الحائل، إلخ)، حتى ولو كان حساب حدود الإرسالات في مجال البث الهاوائي لا يأخذ في الحسبان إلا بعض الحالات الخاصة (الحالات الأساسية وأسوأ الحالات).

وتقاس شدة المجال عادة عند موقع الاختبار الذي يبعد مسافة ما عن المرسل. وتوصي اللجنة الدولية الخاصة بالتداخل الراديوي (CISPR) بإجراء قياسات نموذجية لشدة المجال على بعد 10 أمتر في موقع اختبار مفتوح (OATS) معايير فوق أرض مستوية عاكسة، من أجل قياس الأضطرابات والتداخلات الصادرة عن أجهزة ترسل إرسالات طفيلية غير مقصودة.

3.1 كثافة تدفق القدرة (pfd)

تقدير كثافة تدفق القدرة وتقاس الترددات التي تفوق 1 GHz للوصلات الراديوية الساتellite ولعلم الفلك الراديوي.

الوحدات 2

1.2 وحدات القدرة

على الرغم من كون وحدة القدرة هي الواط (W) في النظام الدولي للوحدات (IS)، إلا أن المؤلفات المتخصصة في الاتصالات تعبّر عن القدرات e.r.p أو e.i.r.p أو p.s.a أو dBpW أو dBm أو nW أو dBW أو بتعابيرات مكافئة لكتافة القدرة في أي عرض نطاق مرجعي.

2.2 وحدات شدة المجال

وحدة شدة المجال الكهربائي E هي V/m . غير أن أغلب المؤلفات المتخصصة في الاتصالات تعبّر عن شدة المجال الكهربائي بالوحدة $\mu V/m$ أو $dB(\mu V/m)$.

وحدة شدة المجال المغناطيسي H هي A/m . غير أن أغلب المؤلفات المتخصصة في الاتصالات تعبّر عن شدة المجال المغناطيسي بالوحدة $\mu A/m$ أو $dB(\mu A/m)$.

3.2 وحدة الكثافة pfd

وحدة كثافة تدفق القدرة pfd هي W/m^2 . غير أن أغلب المؤلفات المتخصصة في الاتصالات تعبّر عن الكثافة pfd بالوحدة mW/cm^2 أو بالوحدة $dB(W/m^2)$.

3 العلاقة بين القدرة وشدة المجال الكهربائي E وكثافة تدفق القدرة pfd

يمكن إقامة علاقة بسيطة في الحالات الكاملة المثالية (أي في شروط الفضاء الحر والمجال البعيد) بين المجال (E) (V/m) والمسافة (D) الفاصلة بين التجهيز الراديوى المرسل ونقطة القياس (m ، والمقدرة e.i.r.p. والكثافة (pfd) (W/m^2)).

$$E = \frac{\sqrt{30(e.i.r.p.)}}{D}$$

ويمكن حساب قيمة عظمى للمجال E هي القراءة العظمى التي يمكن الحصول عليها في موقع اختبار مفتوح (OATS) عن طريق ضبط ارتفاع هوائي القياس. وهذه القيمة هي:

$$E_{max} \cong 1,6 E$$

وهذا يمثل كسباً في الموقع يساوى $dB4$. ويمكن تحويل المجال المقدر بالوحدة (V/m) E إلى المجال المقدر بالوحدة ($\mu V/m$ ، $dB(\mu V/m)$) كما يلي:

$$E (dB(\mu V/m)) = 120 + 20 \log E$$

وتعطى كثافة تدفق القدرة (pfd) بالوحدة (W/m^2) كما يلي:

$$pfd = E^2 / (120\pi)$$

وبالوحدة $dB(W/m^2)$ كما يلي:

$$pfd = 10 \log pfd$$

ويبيّن الجدول 7 التقابلات بين قيمتي القدرة (e.i.r.p. و e.r.p.)، وشدة المجال (E و E_{max})، والكثافة pfd ، مختلف الوحدات.

الجدول 7

النطاق بين القدرتين e.r.p و e.i.r.p و شدة المجال E والكثافة pfd

pfd العظمى OATS (dB(W/m ²)) عند m 10	pfd فضاء حر (dB(W/m ²)) عند m 10	E_{max} OATS (dB(μV/m)) عند m 10	E_{field} فضاء حر (dB(μV/m)) عند 10 m	e.r.p. (dBm)	e.i.r.p. (dBW)	e.i.r.p. (dB(pW))	e.i.r.p. (nW)	e.i.r.p. (dBm)
147,0–	151,0–	1,2–	5,2–	92,15–	120–	0	0,001	90–
137,0–	141,0–	8,8	4,8	82,15–	110–	10	0,01	80–
127,0–	131,0–	18,8	14,8	72,15–	100–	20	0,1	70–
117,0–	121,0–	28,8	24,8	62,15–	90–	30	1	60–
107,0–	111,0–	38,8	34,8	52,15–	80–	40	10	50–
97,0–	101,0–	48,8	44,8	42,15–	70–	50	100	40–
87,0–	91,0–	58,8	54,8	32,15–	60–	60	1 000	30–
77,0–	81,0–	68,8	64,8	22,15–	50–	70	10 000	20–
67,0–	71,0–	78,8	74,8	12,15–	40–	80	100 000	10–
57,0–	61,0–	88,8	84,8	2,15–	30–	90	1 000 000	0

الملاحق 2

طرائق قياس الإرسالات في مجال البث الهامشي

1 تجهيزات القياس

1

1.1 مستقبل انتقائي للقياس

1.1

يمكن استعمال مستقبل انتقائي أو محلل طيفي لقياس قدرة البث الهامشي المقدمة للهوائي أو للإشعاع من العلبة.

1.1.1 وظائف التوزين لتجهيز القياس

يوصى بأن تكون جميع المستقبلات المستعملة لقياس مجهزة بوظيفتي التوزين المتوسط والذروي.

2.1.1 عروض نطاق الاستبانة

كتوجيه عام، ينبغي لعرض نطاق الاستبانة (المقيسة عند النقطة 3 dB من مرشاح الترددات الوسيطة (IF) النهائي) في مستقبلات القياس، أن تكون مساوية لعرض النطاق المرجعية كما هي معطاة في البند 1.4 من الفقرة توصي. ولتحسين دقة القياس وحساسيته وفعاليته، يمكن أن يختلف عرض نطاق الاستبانة عن عرض النطاق المرجعي. فقد يحتاج الأمر أحياناً أن يكون عرض نطاق الاستبانة أضيق للإرسالات القريبة من التردد المركزي. وعندما يكون عرض نطاق الاستبانة أصغر من عرض النطاق المرجعي، ينبغي مكاملة النتيجة على عرض النطاق المرجعي (بحري المكاملة على أساس مجموع القدرات، ما لم

يُكَوِّن مَعْرُوفاً أَنَّ الإِشَارَاتُ الْهَامِشِيَّةُ تَتَصَفُّ بِالتَّجْمِيعِيَّةِ فِي الْفَلَكِيَّاتِ أَوْ بِقَانُونِ وَسِيطِ آخِرِ، اِنْظُرِ الْمَلَحَظَةَ 1). وَعِنْدَمَا يَكُوَّن عَرْضُ نَطَاقِ الْإِسْبَيَّانَةِ أَكْبَرُ مِنْ عَرْضِ النَّطَاقِ الْمَرْجِعِيِّ، يَجِبُ تَنْظِيمُ النَّتِيَّةِ بِشَأنِ الإِرْسَالَاتِ الْعَرِيَّضَةِ النَّطَاقِ فِي مَحَالِ الْبَثِ الْهَامِشِيِّ، وَفَقَاءِ لِنَسْبَةِ عَرْضِيِّ النَّطَاقِ. وَلَا يَكُوَّنُ التَّنْظِيمُ قَابِلًا لِلتَّطْبِيقِ عَلَى الإِرْسَالَاتِ الْمُتَقْطَعَةِ (ضَيْقَةِ النَّطَاقِ) فِي مَحَالِ الْبَثِ الْهَامِشِيِّ.

يُجِبُ إِدْخَالُ عَامِلٍ تَصْحِيحٍ عَلَى عَرْضِ نَطَاقِ الْإِسْبَيَّانَةِ وَفَقَاءِ لِعَرْضِ نَطَاقِ الْإِسْبَيَّانَةِ الْفَعْلِيِّ فِي مَسْتَقِيلِ الْقِيَاسِ (أَيِّ –6 dB عَرْضُ نَطَاقِ الْإِسْبَيَّانَةِ)، وَوَفَقَاءِ لِطَبَيْعَةِ الإِرْسَالِ الْمَقِيسِ فِي مَحَالِ الْبَثِ الْهَامِشِيِّ (أَيِّ هُوَ إِشَارَةٌ نَبْضِيَّةٌ أَمْ ضَوْضَاءٌ غَوْسِيَّةٌ).

المَلَحَظَةُ 1 – عِنْدَمَا يَقَاسُ إِرْسَالُ فِي مَحَالِ الْبَثِ الْهَامِشِيِّ بِدَلَالَةِ قَدْرَةِ النَّذْرُوةِ (PEP) مَعَ عَرْضِ نَطَاقِ الْإِسْبَيَّانَةِ أَضْيَقَ مِنْ عَرْضِ النَّطَاقِ الْمَرْجِعِيِّ، لَا يَكُوَّنُ مَجْمُوعُ الْقَدْرَاتِ مَنْسَاباً. وَإِذَا كَانَتْ قَاعِدَةُ الْجَمْعِ غَيْرُ مَعْرُوفَة، يَنْبَغِي تَقْدِيرُ مَجْمُوعِ الإِرْسَالَاتِ فِي مَحَالِ الْبَثِ الْهَامِشِيِّ فِي عَرْضِ النَّطَاقِ الْمَرْجِعِيِّ بِاستِعْمَالِ قَوْاعِدِ جَمْعِ الْقَدْرَاتِ وَالْفَلَطَيْاتِ. وَفِي أَيِّ حَالٍ، إِذَا كَانَ مَجْمُوعُ الإِرْسَالَاتِ فِي مَحَالِ الْبَثِ الْهَامِشِيِّ الْحَاصِلُ بِاستِعْمَالِ قَاعِدَةِ جَمْعِ الْفَلَطَيْاتِ أَصْغَرُ مِنْ الْحَدِّ الْمَعْيَّنِ، يَكُونُ قَدْ تَمَّ التَّقْيِيدُ بِهَذَا الْحَدِّ. أَمَّا إِذَا كَانَ مَجْمُوعُ الإِرْسَالَاتِ فِي مَحَالِ الْبَثِ الْهَامِشِيِّ الْحَاصِلُ بِاستِعْمَالِ قَاعِدَةِ جَمْعِ الْقَدْرَاتِ، أَكْبَرُ مِنْ الْحَدِّ الْمَعْيَّنِ، لَا يَكُونُ التَّقْيِيدُ بِهَذَا الْحَدِّ قدْ حَوْلَ.

3.1.1 عَرْضُ النَّطَاقِ الْفِيَدِيُّوِيِّ

يُجِبُ أَنْ يَكُونُ عَرْضُ النَّطَاقِ الْفِيَدِيُّوِيِّ مَسَاوِيًّا عَلَى الْأَقْلَى عَرْضِ نَطَاقِ الْإِسْبَيَّانَةِ، وَيُفَضِّلُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرُ مِنْ عَرْضِ نَطَاقِ الْإِسْبَيَّانَةِ بِثَلَاثَ إِلَى خَمْسَ مَرَاتٍ.

4.1.1 عَامِلُ شَكْلِ الْمَرْسَاحِ فِي مَسْتَقِيلِ الْقِيَاسِ

عَامِلُ الشَّكْلِ هُوَ مَعْلَمَةٌ اِنْتِقَائِيَّةٌ لِمَرْسَاحِ تَمْرِيرِ النَّطَاقِ، وَيُعَرَّفُ عَامِةً بِأَنَّهُ نَسْبَةُ عَرْضِ نَطَاقِ الْبَنْدِ الْمَطْلُوبِ إِلَى عَرْضِ نَطَاقِ التَّمْرِيرِ الْمَطْلُوبِ. وَفِي حَالَةِ مَرْسَاحٍ مَثَالِيٍّ تَكُونُ هَذِهِ النَّسْبَةُ مَسَاوِيَّةً لِلْواحِدِ. وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الْمَرَاسِيْعَ الْحَقِيقِيَّةَ يَكُونُ تَنَاقِصُ تَوْهِينِهَا بِعِدَادِهَا عَنْ تَنَاقِصِ الْمَرْسَاحِ الْمَثَالِيِّ. وَهَكُذا فَإِنَّ مَحْلَلَاتِ الْطَّفِيفِ الَّتِي تَحَاكِي تَقْرِيباً الْمَرَاسِيْعَ الْغَوْسِيَّةَ بِاستِعْمَالِهَا مَجْمُوعَةً مِنَ الْمَرَاسِيْعِ مُتَعَدِّدَةِ التَّوْلِيفِ حَتَّى تَسْتَحِيْبَ لِلِّإِشَارَاتِ مَعَ بَقَائِهَا فِي أَسْلُوبِ الْمَسْحِ، تَحْدُدُ بِصُورَةٍ عَامِةٍ نَسْبَةَ لِلْسُّوَيَّاتِ مُحَصَّرَةً بَيْنَ –3 dB وَ–60 dB أَيْ تَذَهَّبُ مِنْ 1:5 إِلَى 1:15.

2.1 مَرْسَاحُ بَنْدِ التَّرْدُدِ الْأَسَاسِيِّ

يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ نَسْبَةُ قَدْرَةِ التَّرْدُدِ الْأَسَاسِيِّ إِلَى قَدْرَةِ الإِرْسَالَاتِ فِي مَحَالِ الْبَثِ الْهَامِشِيِّ، مِنْ رَتْبَةِ 70 dB أَوْ أَكْثَر. وَغَالِبًا مَا يَنْتَجُ عَنْ نَسْبَةِ بَهْنَدِ الرَّتْبَةِ دُخُولُ التَّرْدُدِ الْأَسَاسِيِّ تَكْفِي سَوْيَتِهِ لِتَولِيدِ لَا خَطِيَّاتٍ فِي الْمَسْتَقِيلِ الْأَنْتِقَائِيِّ. وَعَلَيْهِ يَحْتَاجُ الْأَمْرُ عَادَةً إِلَى مَرْسَاحٍ نَبْذِ لِتَوْهِينِ التَّرْدُدِ الْأَسَاسِيِّ عَنْ دُخُولِ جَهَازِ الْقِيَاسِ (إِنْ لَمْ يَكُونْ تَرْدُدُ الإِرْسَالِ فِي مَحَالِ الْبَثِ الْهَامِشِيِّ قَرِيباً جَدَّاً مِنَ التَّرْدُدِ الْأَسَاسِيِّ). وَفِيمَا يَنْخُصُ مَدِيَّاتِ التَّرْدُدِ الْأَعْلَى بِكَثِيرٍ مِنَ التَّرْدُدِ الْأَسَاسِيِّ (لِلتَّرْدُدَاتِ التَّوَافِقِيَّةِ مَثَلًا)، يَمْكُنُ أَيْضًا استِعْمَالِ مَرْسَاحِ تَمْرِيرِ النَّطَاقِ أَوْ مَرْسَاحِ التَّمْرِيرِ الْعَالِيِّ. وَيُجِبُ أَلَّا يَكُونَ فَقْدُ الْإِدْرَاجِ لِهَذَا الْمَرْسَاحِ فِي تَرْدُدَاتِ الإِرْسَالَاتِ فِي مَحَالِ الْبَثِ الْهَامِشِيِّ عَالِيًّا جَدَّاً. مَعَ ذَلِكَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ اسْتِجَابَةُ الْمَرْسَاحِ التَّرْدُدِيَّةِ مَعْرُوفَةً بِصُورَةٍ جَيْدَةٍ جَدَّاً.

وَيَكُونُ فَقْدُ الْإِدْرَاجِ لِمَرَاسِيْعِ الْبَنْدِ النَّمُوذِجِيَّةِ الْمُتَغَيِّرَةِ التَّرْدُدِ وَذَاتِ الْثَوَابِ الْمُتَمَكِّنَةِ وَالْعَالِمَةِ فِي نَطَاقِ الْمَوْجَاتِ الْمُتَرْبِيَّةِ (VHF) وَالْدِيَسْمَتِرِيَّةِ (UHF)، مَسَاوِيًّا فَقْطَ 3-5 dB بِلَأْقَلِ، وَمَسَاوِيًّا 2-3 dB لِلْتَّرْدُدَاتِ الَّتِي تَفُوقُ 1 GHz.

تَوْجِدُ مَرَاسِيْعُ تَمْرِيرِ النَّطَاقِ رَبْعَ مَوْجَيَّةً ذاتِ تَجْوِيفٍ قَابِلٍ لِلتَّوْلِيفِ صَالِحةً لِلتَّرْدُدَاتِ الَّتِي تَفُوقُ 50 MHz بِالنَّظَرِ إِلَى أَبْعَادِهَا الْفِيَزِيَّائِيَّةِ. وَيَكُونُ فَقْدُ إِدْرَاجِهَا أَقْلَى مِنْ 1 dB. وَمَرَاسِيْعُ نَبْذِ النَّطَاقِ ذاتِ التَّجْوِيفِ يَكُونُ لَهَا نَسْفُ الْفَقْدِ تَقْرِيباً لِلتَّرْدُدَاتِ الَّتِي تَقْعُدُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ 10% مِنْ تَرْدُدِ الْبَنْدِ.

وَالْمَسْتَقِيلَاتُ الْمَطْلُوبُ مِنْهَا أَنْ تَغْطِي عَدَةَ نَطَاقَاتٍ عَادَةً، تَتَطَلَّبُ تَرْشِيحاً مُتَغَيِّراً يَتَبَعُ تَرْدُدِ التَّوْلِيفِ لِلنَّظَامِ الْمَطْلُوبِ قِيَاسَةً. وَأَنْمَاطُ الْمَرَاسِيْعِ الْمُتَغَيِّرَةِ الْمَلائِمَةِ لِقِيَاسِ الإِرْسَالَاتِ الْهَامِشِيَّةِ هُوَ مُوْلَفُاتِ ذاتِ الْفَارَاكتُورِ (مَكْنَفَةٌ مُتَغَيِّرَةُ السُّعَةِ بِالْفَلَطِيَّةِ) أَوْ مَرَاسِيْعِ الْفَارَنِيَّتِ مِنَ الْحَدِيدِ وَالْإِتَّريُومِ (YIG). وَيَكُونُ لَهُنَّهُ مَرَاسِيْعٌ فَقْدُ إِدْرَاجِهَا أَكْبَرُ مِنْ مَرَاسِيْعِ الثَّابِتَةِ، وَلَكِنْ عَرْوَضُهَا أَصْغَرُ مَا يَسْاعِدُ عَلَى قِيَاسِ الإِشَارَاتِ الَّتِي تَكُونُ تَرَدِدَاهَا أَقْرَبَ إِلَى تَرَدِدَاتِ الْمَرْسَالَاتِ.

ويوصى باستعمال المولفات ذات الفاراكتور (مكثفة متغيرة السعة بالفلطية) للترددات الواقعة بين 50 MHz و 1 GHz. وهي توفر عرض نطاق قدره 3 dB، أي ما يعادل 5% تقريباً من تردد التوليف، ويبلغ فَقد إدراجهما حوالي 6-5 dB.

أما المراشح YIG (غارنيت من الحديد والإتريوم) فيوصى بها خاصة للترددات الواقعة بين 18-1 GHz. وهي توفر عرض نطاق قدره 3 dB، أي حوالي 15 MHz عند التردد الراديو 2 GHz، حوالي 30 MHz عند التردد الراديو 18 GHz. أما فَقد إدراجهما فهو من 6 إلى 8 dB تقريباً.

3.1 جهاز الاقتران

تجري القياسات باستعمال مُفرن اتجاهي قادر على تحمل قدرة الإرسال بالتردد الأساسي. ويجب أن تتواءم معاوقة هذا المقرن مع معاوقة المرسل بالتردد الأساسي.

4.1 الحمولة المطرافية

عند قياس قدرة الإرسالات في مجال البث الهاامشي، باستخدام طريقة القياس رقم 1، يجب أن يكون المرسل موصولاً إلى حمولة اختبار أو حمولة مطرافية. وتتوقف سوية الإرسال في مجال البث الهاامشي على التوازن الجيد في المعاوقة بين المرحلة النهائية للمرسل وخط التغذية والحمولة المطرافية.

5.1 هوائي القياس

تجري القياسات باستعمال هوائي ثنائي الأقطاب مولف أو مع هوائي مرجعي كسبه معروف بالنسبة إلى هوائي متناه.

6.1 شرط التشكيل

تجري القياسات، كلما أمكن ذلك، بوجود التشكيل الاصفي الأقصى في ظروف التشغيل العادية. وقد يكون من المفيد أحياناً البدء بالقياسات من دون تطبيق تشكيل، بغية الكشف عن بعض التردودات الهاامشية الخاصة. وفي هذه الحالة تبغي الإشارة إلى أن جميع تردودات الإرسالات في مجال البث الهاامشي قد لا يمكن كشفها، وأن تشغيل التشكيل قد يتبع مرّكبات تردد هامشية أخرى.

2 تحديات القياسات

1.2 تحديات عرض النطاق

تقرر الحدود $\pm 250\%$ من عرض النطاق اللازم بداية نطاق تردد القياس للإرسالات في مجال البث الهاامشي، طبقاً للبند 3.2 من الفقرة توصي في هذه التوصية. ولا يكون هذا ممكناً في بعض الحالات، لأن أخطاء قياس مهمة قد تحصل بسبب وجود إرسالات في مجال البث الهاامشي. وبعية وضع حدّ جديد لعرض نطاق القياس في مجال البث الهاامشي، يمكن تبرير وجود مباعدة تردد جديدة غير النسبة $\pm 250\%$ من عرض النطاق اللازم. وفوق ذلك يمكن استعمال عرض نطاق استبابة أصغر، داخل النسبة $\pm 250\%$ من عرض النطاق اللازم.

ويرتبط الحدّ الجديد مع عرض نطاق (BW) الاستبابة بالمعادلة التالية:

$$\text{عرض نطاق الاستبابة} \times \{\text{عامل الشكل}-1\} \geq 2 \{(\text{الحدّ بين مجال البث خارج النطاق والبث الهاامشي}) - \frac{1}{2}(\text{عرض نطاق اللازم})\}$$

ويتبين من هذه المعادلة، أنه إذا لم يمكن تعديل عرض نطاق الاستبابة، ينبغي حساب حدّ جديد. كما أن العكس صحيح أيضاً.

لتكن إشارة عرض نطاقها اللازم يساوي 16 kHz ، والحدّ هو $\pm 250\%$ (أي 40 kHz) ولا يمكن تغييره. فإذا كان مرشاح القياس عند عرض نطاق الاستبابة له عامل شكل يساوي 15:1، وكان النبذ المطلوب لقدرة الموجة الحاملة هو 60 dB، يجب أن يكون عرض نطاق الاستبابة يساوي تقريرياً $4,5 \text{ kHz}$ كما تبينه الصيغة التالية:

$$\text{عرض نطاق الاستبابة المطلوب} \geq 2 \left\{ \frac{\text{الحد}}{(\text{عرض النطاق اللازم})} + 1 \right\}$$

فيكون:

$$\text{عرض نطاق الاستبابة المطلوب} \geq 2 \left(\frac{40}{16} + 1 \right)$$

وبالتالي:

$$\text{عرض نطاق الاستبابة المطلوب} > 4,5 \text{ kHz}$$

ومن ناحية ثانية، لتكن نفس الإشارة مع معلمات مستقبل القياس، فإذا كان عرض نطاق الاستبابة مثبتاً على 100 kHz ، يحسب عندئذ الحدّ الجديد بإعادة ترتيب الصيغة السابقة، وحلّها للحصول على الحدّ الجديد. وفي هذه الحالة إذا كان عرض نطاق الاستبابة مثبتاً على 100 kHz ، فإن الحدّ الجديد يكون مساواً 708 kHz .

2.2 تحديد الحساسية

قد تؤدي في بعض الظروف حساسية محللات الطيف المتوفرة في السوق التجارية مع الخسائر الناجمة عن الكبل والعبور، إلى عدم كفاية حساسية القياس. ويمكن التغلب على ذلك باستعمال مضخم منخفض الضوضاء.

وفي بعض الحالات المتطرفة، بصورة عامة فوق التردد 26 GHz وخاصة بسبب استعمال خلاطات خارجية في تركيبة الاختبار، يحتمل أن يبقى غير ممكن الحصول على حساسية كافية للتحقق من أن التجهيز تحت الاختبار (EUT) مطابق لمطلب المواصفة بوجود التشكيل. ويمكن تصحیح قیاس الإرسالات في مجال البث المامشی في ظروف الموجة المستمرة (CW)، لتلك الإرسالات المعروضة لعملية التشكيل، تصحیحاً قدره يساوي خسارة التشكيل في التجهيز تحت الاختبار.

3.2 التحديات الزمنية

في كل إشارة مطلوبة، عندما يكون اتساع الخرج يتغير مع الزمن (كما في حالة التشكيل بخلاف غير ثابت)، قد يتلزم إجراء عشرة قياسات أو أكثر للحصول على نتائج منسجمة ومتماضكة.

3 طائق القياس

1.3 مدخل

توجد طريقتان لقياس الإرسالات في مجال البث المامشی مشروحتان في هذا الملحق. والطريقة 2 مشرورة في المنشورة رقم 16 الصادرة عن اللجنة الدولية الخاصة بالتدخل الراديوي. ويجب الحرص في الطريقتين 1 و 2 ألا تتسبب الإرسالات الصادرة عن الاختبار بتدخل لأنظمة المحيطة، ويجب الاهتمام باستخدام وظيفة التوزين (النظر البند 1.1.1 أعلاه) التي تقابل القدرة المحددة في الفئات A و B و C و D.

- في الطريقة 1a تقامس قدرة الإرسالات في مجال البث المامشی المقدمة عند مربط الموائي في التجهيز تحت الاختبار (EUT). وينبغي استخدام هذه الطريقة حيث تكون عملية ومناسبة.

- وفي الطريقة 1b تقامس قدرة الإرسالات في مجال البث المامشی المقدمة عند مربط الموائي في التجهيز تحت الاختبار. ويمكن استخدام هذه الطريقة عندما لا يتيسر مرشاح نبذ التردد الأساسي، ويكون المدى الديناميكي لمستقبل القياس (المحتمل أن يكون مجهزاً متنقاً سابقاً) وافياً.

- وفي الطريقة 2 تقامس القدرة المشعة المكافئة المتناحية المامشية باستعمال موقع اختبار مناسب.

ينبغي للأنظمة التي تستعمل الأدلة الموجة أن تستخدم الطريقة 2، نظراً إلى أن الأدلة الموجة الانتهائية في جهاز عبورى قد تتسبب بعدة مشاكل للاختبار. وإذا كان منفذ الموائي هو شفير الدليل الموجي، فإن الإرسالات البعيدة في مجال البث الهامشى قد يصيبها توهين شديد بفعل العبور من الدليل الموجب إلى الكيل المخوري، ما لم توضع مقاطع من الأدلة الموجة المتدرجة العبور على خط القياس حتى يمكن استخدام الطريقة 1. وبالمثل يجب أن تقايس المرسلات بالموجات الميرياومترية (VLF) (طول موجتها 10 km) أو بالموجات الكيلومترية (LF) باستخدام الطريقة 2، نظراً إلى أن الحد بين المرسل وكيل التغذية والموائي لا يكون دائماً محدداً بوضوح.

وينبغي لطريقة قياس الأنظمة الرادارية أن تبني على التوصية ITU-R M.1177. وفيما يخص هذه الأنظمة التي لا توجد لها طرائق قياس مقبولة، ينبغي لجميع القياسات العملية أن تقييد بالحدود المناسبة لقدرة الإرسالات في مجال البث الهامشى.

2.3 الطريقة 1 – قياس قدرة الإرسالات في مجال البث الهامشى المقدمة إلى مربط الموائي


لا تتطلب هذه الطريقة موقع اختبار خاص أو غرفة كائنة للصدى، وينبغي ألا يؤثر التداخل الكهرومغناطيسي في نتائج الاختبارات. وحيثما أمكن يجب أن يشمل القياس كبل التغذية. ولا تأخذ هذه الطريقة الحساب التوهين الناتج عن عدم مواءمة الموائي وعدم فعالية الإرسالات في مجال البث الهامشى، أو التوليد النشيط للإرسالات الهامشية من الموائي بالذات.

1.2.3 الطريقة 1a – قياس يستعمل مرشاح نبذ التردد الأساسي

يبين الشكل 1a المخطط الصندوقى لتركيبة قياس قدرة الإرسالات في مجال البث الهامشى عند مربط الموائي.

الشكل 1a

الطريقة 1a: تركيبة لقياس قدرة الإرسالات في مجال البث الهامشى
عند مربط الموائي بواسطة مرشاح نبذ التردد الأساسي



1.1.2.3 النهج المباشر

يطلب في هذا النهج معايرة جميع مكونات القياس بصورة فردية (المراشيف والمقربات والكبلات)، أو معايرة أجهزة التوصيل هذه كتلة واحدة. وبحري المعايرة باستخدام مولد يمكن ضبط سويته ومعايرتها عند مدخل مستقبل القياس. ويتحدد عامل المعايرة k_f عند كل تردد f حسب ما يلي:

$$k_f = I_f - O_f$$

حيث:

k_f : عامل المعايرة (dB) عند التردد f

I_f : قدرة الدخول (يقدمها المولد المعاير) (dBm) أو (dBW)، عند التردد f

O_f : قدرة الخروج (يحددها مستقبل القياس) بنفس وحدة I_f ، عند التردد f .

ويمثل عامل المعايرة هذا فَقد الإدراج كله لجميع الأجهزة الموصولة بين المولد ومستقبل القياس.

وعندما تجري القياسات مع معايرة كل جهاز بصورة فردية، يعطى عامل المعايرة لكامل تركيبة القياس بالصيغة التالية:

$$k_{ms,f} = \sum_i k_{i,f}$$

حيث:

$k_{ms,f}$: عامل المعايرة (dB) لتركيبة القياس، عند التردد f

$k_{i,f}$: عامل المعايرة الفردي (dB) لكل جهاز في سلسلة القياس، عند التردد f .

وأثناء قياس السويات الحقيقية للإرسالات الهامشية، $P_{r,f}$ (dBm) أو (dBW) هي القدرة (المقروءة على مستقبل القياس) التي تحملها الإرسالات في مجال البث الهامشي عند التردد f ، وتحسب قدرة الإرسالات في مجال البث الهامشي $P_{s,f}$ (بنفس وحدات $P_{r,f}$) عند التردد f باستعمال المعادلة:

$$P_{s,f} = P_{r,f} + k_{ms,f}$$

الملاحظة 1 – تؤدي معايرة المكونات المختلفة بصورة فردية بشكل طبيعي إلى زيادة في الارتياح بسبب خسارة عدم المواءمة.

2.1.2.3 النهج البديل


لا تتطلب هذه الطريقة معايرة جميع مكونات القياس. فقيمة قدرة الخرج للإرسالات العشوائية تقرأ على جهاز القياس، ثم يستعرض عن التجهيز تحت الاختبار بمولد معاير يعطي إشارة متوافقة مع سوية قدرة التجهيز تحت الاختبار، فتكون القدرة التي يقدمها المولد مساوية لقدرة الإرسالات في مجال البث الهامشي.

2.2.3 الطريقة 1b – قياس لا يستعمل مرشاح نبذ التردد الأساسي

يقدم هذا النهج وسيلة سهلة لإجراء القياس في الحالات التي لا يوجد فيها مرشاح نبذ التردد الأساسي. وبين الشكل 1b المخطط الصنديوقي لتركيبه قياس قدرة الإرسالات في مجال البث الهامشي عند مربط الهوائي.

الشكل 1b

الطريقة 1b: تركيبة لقياس قدرة الإرسالات في مجال البث المامشي عند مربط الهوائي بدون مرشاح نبذ التردد الأساسي



النهج المباشر 1.2.2.3

يمكن الحصول على نتائج القياس مباشرة باتباع الإجراء التالي:

أ) قياس السوية النسبية لنمط التجهيزات من الفئة A

$D - B$ التوهين بالنسبة إلى المتوسط العام أو قدرة غلاف الذروة =

حیث:

B: قدرة غلاف الذروة أو متوسط الإرسال الأساسي المفروء على مستقبل القياس

D: القدرة العظمى للإرسالات في مجال البث الهاوشي المفروعة على مستقبل القياس، ويمكن مقارنة القيمة $(D - B)$ مباشرة بالحدود المقررة للفئة A.

ب) قياس السوية المطلقة لأعماق التجهيزات من الفتتين A و B

قدرة الإرسالات في مجال الـ b الثامن = $C + D$

حيث:

C: عامل الاقتراض في جهاز الاقتران عند تردد الإرسال في مجال البث الهامشي:

D: القدرة العظمى للإرسالات في مجال البث الخامشى المفروعة على مستقبل القياس:

ويكزن مقارنة القيمة $(C+D)$ مباشرة بالحدود المقررة للفتنين A و B.

النهج البديل 2.2.2.3

يمكن أن تستعمل الطريقة 1b النهج البديل الوارد في البند 2.1.2.3 لقياس السويات المطلقة.


3.3 الطريقة 2 – قياس القدرة المشعة المتاحية المكافئة (e.i.r.p.) للإرسالات في مجال البث الهامشي

يبين الشكل 2 المخطط الصنديوقي لتركيبة قياس القدرة e.i.r.p. للإرسالات في مجال البث الهامشي.

يجب أن تجري القياسات في المجال البعيد، الأمر الذي يكون صعباً غالباً من أجل الترددات المنخفضة جداً أو البعض التجمعيات بين التردد وقدّ الموجائي (فإلى إرسال بالتردد 14 GHz على هوائي مكافئ قطره حوالي 1,2 m يحتاج إلى مسافة 140 m لبلوغ المجال البعيد). وقياسات القدرة e.i.r.p. للإرسالات في مجال البث الهامشي في اتجاه معين مع تعدد الاستقطابات وعلى أي تردد، قد تستغرق وقتاً طويلاً جداً، على الرغم من وجود تقنيات التحقق من التطابق التي يمكنها تخفيض عبء العمل. وعند تطبيق هذه الطريقة للقياس على الرادارات، ينبغي الاعتماد على التوصية ITU-R M.1177.

الشكل 2

تركيبة قياس القدرة e.i.r.p. للإرسالات في مجال البث الهامشي



1.3.3 موقع القياس لقياسات الإشعاع

يجب إقرار صلاحية موقع القياس للترددات المخصوصة بين 30 و 1 000 MHz، بعد إجراء قياسات التوهين في الموقع لمجالات الاستقطابين الأفقي والرأسي، ويعتبر موقع القياس مقبولاً إذا كانت قياسات التوهين الأفقي والرأسي في الموقع تقع ضمن $4 \pm$ dB من توهين الموقع النظري.

يجب أن يكون موقع القياس منبسطاً حالياً من الكبلات الموجائية ومن المياكل العاكسة القريبة، ويجب أن يكون واسعاً بما يكفي لوضع الموجائي على مسافة معينة وتأمين فصل كافٍ بين الموجائي والتجهيز تحت الاختبار والمياكل العاكسة. وتعرف المياكل العاكسة بأنها المياكل التي تكون مواد بنائها موصلة جيدة بشكل أساسي. ويكون موقع الاختبار مجهزاً بأرضية معدنية مستوية أفقية. ويجب أن يستوفي موقع الاختبار شروط التوهين المطلوبة للموقع وفقاً للمنشورة رقم 16-1 الصادرة عن اللجنة CISPR في اللجنـة IEC بشأن موقع الاختبار المفتوح (OATS).

ويمكن إجراء القياسات في غرفة شبه كائنة للصدى، وفي هذه الحالة تكون جدران الغرفة المصوّحة وسقفها مغطاة بموداد ماصة تضمن انعكاس الموجات بشكل ضعيف. ومن المهم جداً إقرار صلاحية القياسات في مثل هذه الغرف شبه الكائنة للصدى، للتأكد من أن قياسات التوهين في الموقع يمكن إجراؤها ضمن المعيار $4 \pm$ dB (انظر أيضاً المنشورتين 16-1 و 22 عن اللجنة CISPR في اللجنـة IEC).

ويجب أن تتم الأرضية المستوية الموصولة في موقع الاختبار المفتوح (OATS) وفي الغرف شبه الكاتمة للصدى، إلى حوالي متر على الأقل خلف محيط التجهيز تحت الاختبار وأكبر هوائي قياس، وأن تغطي كامل المنطقة الموجودة بين التجهيز تحت الاختبار والهوائي. ويجب أن تكون مصنوعة من المعدن، حالياً من الثقوب والفتحات التي تتجاوز أبعادها عشر الطولي الموجي أعلى تردد قياس. وقد يحتاج الأمر إلى أرضية مستوية موصولة أكبر قدّاً إذا كانت متطلبات التوھين في موقع الاختبار غير مستوفاة. وتنطبق هذه المتطلبات أيضاً على الغرف شبه الكاتمة للصدى.

توفر حالياً تجهيزات إضافية في موقع قياس الإرسالات في مجال البث الهامشي، وهي غرف متنوعة مثل الغرف الكاتمة للصدى كلياً (FAR) والغرف المراكبة (SMC) وأنظمة الموجات الكهرومغناطيسية العرضانية (TEM) أو الأنظمة TEM بالجيغاھرتز (GTEM) والغرف المراكبة مشروحة في المنشورة رقم 16-1 الصادرة عن اللجنة CISPR في اللجنة IEC. وأنظمة القياس الجديدة نسبياً هذه ليست مقبولة بعد من جميع هيئات التقييس. وقد نشر مشروعان (في خريف العام 2000) واحد في معيار اللجنة IEC رقم 20 (TEM) والأخر في معيار اللجنة IEC رقم 61000-4-21 (SMC). وينبغي إعادة النظر في التقنيات المستعملة في هذه الأنظمة، بعد تحديث هذه التوصية في المستقبل بهدف إدخال بعض التفاصيل على استعمالها.

2.3.3 النهج المباشر

يطلب في هذا النهج معايرة جميع مكونات القياس بصورة فردية (المراشيع والكبلات)، أو معايرة مجموعة القياس كتلةً واحدة. انظر البند 1.2.3 من النهج المباشر بشأن تحديد عامل المعايرة لمجموعة القياس عند التردد f .

تعطى القدرة $P_{s,f}$ للإرسالات في مجال البث الهامشي، أي $P_{s,f}$ عند التردد f ، في شروط الفضاء الحر بالمعادلة التالية:

$$P_{s,f} = P_{r,f} + k_{ms,f} - G_f + 20 \log f + 20 \log d - 27,6$$

حيث:

$P_{r,f}$: قدرة الإرسال (مقدارة بنفس وحدات $P_{s,f}$ dBm أو dBW) في مجال البث الهامشي المفروعة على مستقبل القياس عند التردد f

$k_{ms,f}$: عامل المعايرة (dB) لتركيبة القياس عند التردد f (وهو موجب عاماً)

G_f : كسب هوائي القياس المعاير (dBi) عند التردد f

f : تردد الإرسال في مجال البث الهامشي (MHz)

d : المسافة (m) بين هوائي الإرسال وهوائي القياس المعاير.

وفوق ذلك يجب أن يؤخذ بالحسبان الكسب الناجم عن الانعکاس عندما يستعمل موقع الاختبار المفتوح (OATS).

3.3.3 النهج البديل

يستعمل في هذا النهج هوائي بديل معاير ومولد معاير، على أن يضبط مصدر الاختبار حتى يتم الحصول على نفس الإشارة الهامشية المستعملة.

4.3 قياس خاص بالإشعاعات من العلبة

لكي تتم وسيلة تقيس الإشعاعات من العلبة، يمكن استعمال الطريقة 2 لقياس الإرسالات العشوائية الصادرة عن علبة المرسل. تقتضي هذه الطريقة الاستعاضة عن هوائي التجهيز تحت الاختبار بحملة مطرافية معايرة، واللجوء إلى النهجين المعددين أعلاه للطريقة 2، حتى نحصل على حالة القدرة $e.i.r.p$. ويجب أن توضع الحملة المطرافية الملوهومة في مغلق صغير منفصل مصفح، بحيث إن إعادة الإشعاع من الحملة لا تعود تتدخل مع قياس الإشعاع الصادر من العلبة تحت الاختبار. وفوق ذلك يمكن أن تتشعّب كابلات التوصيل وأن تؤثر في القياسات لسوء الخط، لذلك يجب الاهتمام بتجنب ذلك باستعمال كابلات مزدوجة التصفيح أو استعمال مغلفات مصفحة للكابلات كذلك.

الملحق 3

سويات عتبة التداخل لخدمة علم الفلك الراديوى والخدمات الفضائية التي تستعمل محاسيس منفعلة

1 مدخل

سويات عتبة التداخل لخدمة علم الفلك الراديوى وخدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية موجودة في التوصيتين ITU-R RA.769 وITU-R SA.1029. ويُلخص هذا الملحق السويات المتوفرة في هاتين التوصيتين.

2 خدمة علم الفلك الراديوى (ITU-R RA.769) (التوصية 2)

يعطي الجدول 8 سويات العتبة للتداخل الضار بخدمة علم الفلك الراديوى معبراً عنها بكثافة تدفق القدرة، كما هي واردة في التوصية ITU-R RA.769 لنطاقات التردد المعددة في هذه التوصية. وهي تشمل جميع النطاقات الموزعة لخدمة علم الفلك الراديوى على أساس أولى، ما عدا ثمانية نطاقات موزعة في الرقم 555.5 من لوائح الراديو. وهذه القيم محسوبة انتلاقاً من رصدات جرت مع هوائي واحد واستقبال في الفصوص الجانبية بكسب يساوي 0 dBi وزمن متكاملة قدره 2 000 s. وتتطبق قيم كثافة تدفق القدرة الواردة في الجدول 8 بصورة عامة، ما عدا في السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تكون فيها كثافة تدفق القدرة أشد صرامة بقدر 15 dB مما هو مبين (انظر التوصية ITU-R RA.769).

ويشرح الملحق 1 بالتوصية ITU-R RA.769 المنهجية المتّبعة في حساب حساسية مختلف أنظمة الفلك الراديوى المستعملة حالياً. وهو يقدم أيضاً سويات مُحدّولة، للقيم المفترضة لمعلمات النظام، بالتداخلات المتراكمة الضارة في نفس الوقت بقياسات الطيف المتصل والخطوط الطيفية في النطاقات المختلفة الموزعة لخدمة علم الفلك الراديوى.

ومعلمات المختارة لاستعمالها في الحصول على هذه السويات هي معلمات تمثل أنماطاً عديدة من الأنظمة والقياسات في علم الفلك الراديوى، وهي تعتبر معياراً معترفاً به ومقبولاً داخل خدمة علم الفلك الراديوى. ومع ذلك فقد توجد ظروف عند التنسيق مع نظام ما في الفلك الراديوى، ي العمل في وقت معين ومحلة معينة في نطاق خاص، يمكن فيها استعمال قيم أخرى لهذه المعلمات بنفس المنهجية لاستنتاج سوية مناسبة أكثر للتداخل الضار. وفوق ذلك، عند تحليل التداخل الناتج من بعض الأنظمة الخاصة (مثل السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو الأنظمة المتعددة السواتل)، قد يتبيّن لزوم إجراء ضبط نظامي للسويات المذكورة في التوصية ITU-R RA.769. وعليه عند تطبيق السويات الواردة في الجدول 8 أو عند الإحالة عليها، يجدر ذكر الافتراضات التي استعملت عند الحصول عليها.

الجدول 8

سويات عتبة التداخل الضار بدلالة كثافة تدفق القدرة (pfd)
المسبّب لخدمة علم الفلك الراديوي*

رصدات الخطوط الطيفية عرض النطاق المفترض لقناة رصد الخطوط الطيفية (kHz)	pfd (dB(W/m ²))	رصدات الطيف المتصل عرض النطاق المفترض (MHz)	pfd (dB(W/m ²))	نطاق الفلك الراديوي ⁽¹⁾ (MHz)
(2)	(2)	0,05	201-	13,41-13,36
(2)	(2)	0,120	199-	25,67-25,55
(2)	(2)	1,6	196-	74,6-73,0
(2)	(2)	2,95	194-	153,0-150,05
10	204-	6,6	189-	328,6-322,0
(2)	(2)	3,9	189-	410,0-406,1
(2)	(2)	6	185-	614-608
20	196-	27	180-	1 427-1 400
20	194-	(3)	(3)	1 613,8-1 610,6
20	194-	10	181-	1 670-1 660
(2)	(2)	10	177-	2 700-2 690
(2)	(2)	10	171-	5 000-4 990
				(GHz)
(2)	(2)	100	160-	10,7-10,6
(2)	(2)	50	156-	15,4 -15, 35
250	162-	(3)	(3)	22,5-22,21
250	161-	400	147-	24,0-23,6
(2)	(2)	500	141-	31,8-31,3
500	153-	1 000	137-	43,5-42,5
1 000	144-	6 000	125-	92-86
1 000	141-	11 000	121-	116-105
(2)	(2)	4 000	-120	168-164
1 500	136-	(3)	(3)	185-182
2 500	133-	14 000	114-	231-217
2 500	131-	10 000	113-	275-265

* جرى حساب السويات مع افتراضات محددة واردة في التوصية ITU-R RA.769، ومنها خاصة زمن المكالمة يساوي 2 000 s.

⁽¹⁾ هذه هي نطاقات التردد المعددة في التوصية ITU-R RA.769، وهناك ثمانية نطاقات أخرى جرى توزيعها لخدمة علم الفلك الراديوي على أساس أولي في الرقم 555.5.

⁽²⁾ ليس معدداً في الجدول 2 من التوصية ITU-R RA.769.

⁽³⁾ ليس معدداً في الجدول 1 من التوصية ITU-R RA.769.

3 الاستشعار عن بعد المنفعل في خدمة استكشاف الأرض الساتلية وخدمة الأرصاد الجوية الساتلية (التوصية ITU-R SA.1029)

سويات التداخل المسموح به الوارد في الجدول 9 مبنية في التوصية ITU-R SA.1029. وهي تحيل على سويات القدرة عند مدخل المستقبل، ولا تتضمن خصائص هوائي الإرسال. ويمكن أن يكون كسب هوائي الاستقبال مستنجدًا من قيم الاستبانة (km) المعطاة في التوصية ITU-R SA.515، كما يمكن أن نعرف أن الارتفاع المداري النموذجي لمحاسيس الاستشعار عن بعد المحمولة في الفضاء يمكن أن يؤخذ مساوياً 500 km. ويلاحظ أنه في الاستشعار عن بعد بمحاسس محمول في الفضاء، يكون هوائي المحسس موجهاً عادة نحو سطح الأرض، كما ويلاحظ أن السويات الواردة في الجدول 9 موصوفة بأنها مسموح بها في سياق كونها تستوفي معايير التداخل للمحاسيس المنفعلة. مع ذلك فإن استعمال المصطلح "مسموح به" قد لا يكون متطابقاً بالضرورة مع التعريف النظامي الصارم.

الجدول 9

سويات التداخل المسموح به عند مدخل المستقبل في الاستشعار عن بعد المنفعل

عرض النطاق المرجعي للتداخل (MHz)	سوية التداخل (dBW)	التردد (GHz)
27	171–	1,427-1,4
10	174–	2,7-2,69
100	161–	4,4-4,2
100	164–	6,7-6,5
20	163–	10,7-10,6
50	166–	15,4-15,2
100	⁽¹⁾ 155–	18,8-18,6
100	163–	21,4-21,2
100	160–	22,5 -22,21
100	163–	24-23,6
100	163–	31,8-31,3
100	156–	37-36
100	⁽²⁾ 166–/161–	50,4-50,2
100	⁽²⁾ 166–/161–	59-52,6
100	⁽²⁾ 166–/161–	61,3-60,3
200	153–	92-86
200	160–	102-100
200	160–	126-105
200	160–	151-150
200	160–	158,5-155,5
200	160–	168-164
200	160–	192-175

الجدول 9 (تممة)

عرض النطاق المرجعي للتدخل (MHz)	سوية التداخل (dBW)	التردد (GHz)
200	160–	202-200
200	160–	231-217
200	160–	238-235
200	160–	252-250
200	160–	277-275
200	160–	302-300
200	160–	326-324
200	160–	347-345
200	160–	365-363
200	160–	381-379

(1) هذه القيمة قيد الدراسة.

(2) العدد الثاني للمحاسيس المشطية.

الملحق 4

قائمة توصيات ITU-R المتعلقة بالإرسالات الهامشية لبعض الخدمات الخاصة

Recommendation ITU-R SM.239	Spurious emissions from sound and television broadcast receivers
Recommendation ITU-R S.726	Maximum permissible level of spurious emissions from very small aperture terminals (VSATs)
Recommendation ITU-R RA.611	Protection of the radioastronomy service from spurious emissions
Recommendation ITU-R M.1177	Techniques for measurement of unwanted emissions of radar systems
Recommendation ITU-R F.1191	Bandwidths and unwanted emissions of digital fixed service systems
Recommendation ITU-R BT.803	The avoidance of interference generated by digital television studio equipment
Recommendation ITU-R M.478	Technical characteristics of equipment and principles governing the allocation of frequency channels between 25 and 3 000 MHz for the FM land mobile service
Recommendation ITU-R M.1343	Essential technical requirements of mobile earth stations for global non-geostationary mobile-satellite service systems in the bands 1-3 GHz

الملحق 5

أمثلة على تطبيق العلاقة $10 \log P + 43 = 10 \log P_{\text{dBc}} + 43$ لحساب متطلبات التوهين

يجب أن تكون جميع الإرسالات الهامشية تحت القدرة المتوسطة P بقدر x dBc، أي $x = \text{dBc}$. ويجب قياس القدرة (W) في عرض نطاق واسع بما يكفي ليشمل القدرة المتوسطة الكلية. ويجب قياس الإرسالات في مجال البث الهامشي في عروض النطاق المرجعية المعطاة في هذه التوصية. وقياس قدرة الإرسالات في مجال البث الهامشي في عروض النطاق المرجعية المعطاة في هذه التوصية. وقياس قدرة الإرسالات في مجال البث الهامشي مستقل عن قيمة عرض النطاق اللازم. ويلاحظ أن التوهين $10 \log P + 43$ يؤدي دائمًا إلى سوية مطلقة لقدرة الإرسالات في مجال البث الهامشي تساوي $10 \log P_{\text{dBc}} + 43$ dBW أو 13 dBm. ولأن هذا الحد المطلق لقدرة الإرسالات قد يصبح صارماً جدًا على المرسلات العالية القدرة، فإن الجدول 2 يقدم قدرات نسبية بديلة.

المثال 1:

يجب على مرسل منتقل بريًّا مهما يكن عرض نطاقه اللازم، أن يكون فيه توهين الإرسالات في مجال البث الهامشي مساوياً $10 \log P + 43$ dBW أو 70 dBc، أيهما أقل صرامة. ويشير البند 1.4 في الفقرة توصي إلى استعمال عرض نطاق مرجعي قدره 100 kHz، عند قياس الإرسالات في مجال البث الهامشي في مدى الترددات الممتد بين 30 و 1000 MHz. أما في غيره من النطاقات الترددية، فيجب أن يستعمل القياس عرض النطاق المرجعية المناسبة المعطاة في البند 1.4 من الفقرة توصي.

في حالة قدرة متوسطة كلية مقيسة قدرها $W = 10$:

$$\text{التوهين بالنسبة إلى القدرة المتوسطة الكلية} = 10 \log 10 + 43 = \text{dBc} 53$$

والقيمة 53 dBc أقل صرامة من القيمة 70 dBc، لذلك تستعمل القيمة 53 .

وعليه:

يجب ألا تزيد الإرسالات في مجال البث الهامشي على 53 dBc في عرض نطاق مرجعي قدره 100 kHz، أو ما يكفي ذلك عند تحويله إلى سوية مطلقة.

ويجب ألا تزيد الإرسالات في مجال البث الهامشي على: $10 \log W + 43 = \text{dBc} 53 - \text{dBW} 43$ في عرض نطاق مرجعي قدره 100 kHz.

وفي حالة قدرة متوسطة كلية مقيسة قدرها $W = 1000$:

$$\text{التوهين بالنسبة إلى القدرة المتوسطة الكلية} = 10 \log 1000 + 43 = \text{dBc} 73$$

والقيمة 73 dBc أشد صرامة من الحد 70 dBc، لذلك تستعمل القيمة 70 .

وعليه:

يجب ألا تزيد الإرسالات في مجال البث الهامشي على 70 dBc في عرض نطاق مرجعي قدره 100 kHz، أو ما يكفي ذلك عند تحويله إلى سوية مطلقة.

ويجب ألا تزيد الإرسالات في مجال البث الهامشي على: $10 \log W + 40 = \text{dBc} 70 - \text{dBW} 30$ في عرض نطاق مرجعي قدره 100 kHz.

المثال 2:

يجب على مرسل في الخدمات الفضائية مهما يكن عرض نطاقه اللازم، أن يكون فيه توهين الإرسالات في مجال البث الهامشي مساوياً $10 \log P + 43$ أو 60 dBc، أيهما أقل صرامة. وتشير الملاحظة السفلية⁽³⁾ في الجدول 2 إلى استعمال عرض نطاق مرجعي قدره 4 kHz.

في حالة قدرة متوسطة كلية مقيسة قدرها $W = 20$:

$\text{dB } 56 = 10 \log 20 + 43$
التوهين بالنسبة إلى القدرة المتوسطة الكلية =
والقيمة $\text{dBc } 56$ أقل صرامة من الحد $\text{dBc } 60$ لذلك تستعمل القيمة $\text{dBc } 56$.

وعليه:

يجب ألا تزيد الإرسالات في مجال البث المامشي على $\text{dBc } 56$ في عرض نطاق مرجعي قدره 4 kHz ، أو ما يكفي ذلك عند تحويله إلى قيمة مطلقة.

ويجب ألا تزيد الإرسالات في مجال البث المامشي على: $\text{dBW } 13 - \text{dBc } 56 = \text{dBc } 43$ في عرض نطاق مرجعي قدره 4 kHz .

الجدول 10

السويات المطلقة للإرسالات في مجال البث المامشي – الفئة A

القدرة العظمى (dBm) المسموح بها للإرسالات في مجال البث المامشي في عرض النطاق المرجعي المناسب (انظر البند 1.4 من الفقرة توصي والقدرات P PEP أو X (W))	فترة الخدمة طبقاً لأحكام المادة 1 في لوائح الراديو أو لنمط التجهيزات ⁽¹⁾ و ⁽²⁾
$W \geq 500$ من أجل P $\text{dBm } 13 - 40 - 10 \log P$	جميع الخدمات باستثناء الخدمات المعددة أدناه
$W < 500$ من أجل P $30 - 10 \log P$	الخدمات القضائية (المحطات الأرضية المتنقلة) ⁽³⁾ و ⁽⁴⁾
$W \geq 50$ من أجل P $\text{dBm } 13 - 30 - 10 \log P$	الخدمات القضائية (المحطات الأرضية الثابتة) ⁽³⁾ و ⁽⁴⁾
$W < 50$ من أجل P $30 - 10 \log PEP$	الخدمات القضائية (المحطات القضائية) ⁽³⁾ و ⁽⁵⁾ و ⁽⁶⁾
$W \geq PEP$ من أجل P $\text{dBm } 13 - 30 - 10 \log P$	خدمة الاستدلال الراديوي ⁽⁷⁾
$W < PEP$ من أجل P $30 - 10 \log P$	الخدمة الإذاعية التلفزيونية ⁽⁸⁾ المسلات بالموجات المترية (VHF)
$W \geq 25$ من أجل P $\text{dBm } 16 - 30 - 10 \log P$	الخدمة الإذاعية التلفزيونية ⁽⁸⁾ المسلات بالموجات الديسمترية (UHF)
$W < 25$ من أجل P $30 - 10 \log P$	الخدمة الإذاعية بتشكيل التردد
$W \geq 10000$ من أجل P $\text{dBm } 0$	الخدمة الإذاعية بتشكيل التردد على الموجات الديكارتية (HF)
$W \geq 25$ من أجل P $\text{dBm } 16 - 30 - 10 \log P$	إرسالات النطاق الجانبي الوحيد الصادر عن المحطات المتنقلة ⁽⁹⁾
$W < 25$ من أجل P $30 - 10 \log P$	خدمات الهواة العاملة تحت التردد 30 MHz (بما في ذلك إرسالات النطاق الجانبي الوحيد) ⁽⁹⁾
$W \geq 10000$ من أجل P $\text{dBm } 0$	الخدمات العاملة تحت التردد 30 MHz، باستثناء الخدمات القضائية والاستدلال الراديوي والإذاعية وخدمات الإرسال بنطاق جانبي وحيد من المحطات المتنقلة وخدمات الهواة ⁽⁹⁾
$W \geq X$ من أجل P $\text{dBm } 13 - 30 - 10 \log X$ حيث: $PEP = X$ $P = X$ لأنماط التشكيل الأخرى	

الجدول 10 (تممة)

<p>القدرة العظمى (dBm) المسموح بها للإرسالات في مجال البث الهاوائي في عرض النطاق المرجعي المناسب (انظر البند 1.4 من الفقرة تعرصي والقدرات P و PEP أو (W))</p>	<p>فترة الخدمة طبقاً لأحكام المادة 1 في لوائح الراديو أو لنمط التجهيزات⁽¹⁾⁽²⁾</p>
<p>$W \geq P$ من أجل $dBm = 26 - \log P$ $W \geq 0,025$ من أجل $W > 0,100$</p>	<p>التجهيزات الراديوية ضعيفة القدرة⁽¹⁰⁾</p>
<p>لا توجد حدود</p>	<p>منار راديوي للاستدلال على موقع الطوارئ (EPIRB)، ومرسل لتحديد موقع الطوارئ (ELT) ومنار لتحديد الموقع الشخصي (PLB)، ومرسل-مستجيب راداري للبحث والإنقاذ (SART)، ومرسلات النجدة على السفن ومراكب الإنقاذ وقوارب النجاة، والمرسلات البرية أو البحرية أو الطيرانية عند استخدامها في حالة الطوارئ</p>

P : القدرة المتوسطة (W) المقدمة إلى خط تغذية (إرسال) الهوائي، طبقاً للرقم 158.1 من لوائح الراديو. وعند استعمال الإرسال بالرشقات، تقام القدرة المتوسطة لأي إرسال في مجال البث الهاوائي بحساب القدرة التي يؤخذ متوسطها على مدة الرشقة.

PEP : قدرة الغلاف في الذروة التي تقدم خط تغذية الهوائي، طبقاً للرقم 157.1 من لوائح الراديو.
عند استعمال المصطلح P ، يحسن أن تقدر القدرة المقدمة إلى خط تغذية الهوائي وقدرة الإرسالات في مجال البث الهاوائي بدالة القدرة المتوسطة والقدرة المتوسطة على عرض النطاق المرجعي على التوالي. وعند استعمال المصطلح PEP يحسن أن تقدر القدرة المقدمة إلى خط تغذية الهوائي وقدرة الإرسالات في مجال البث الهاوائي بدالة قدرة الغلاف في الذروة وقدرة الغلاف في الذروة في عرض النطاق المرجعي على التوالي. ومع ذلك عندما يكون من الصعب قياس الإرسالات في مجال البث الهاوائي بدالة المصطلح PEP ، نظراً إلى طبيعة الإرسالات في مجال البث الهاوائي (مثل الضوضاء الغوسية)، يسمح بتقدير القدرة المقدمة إلى خط تغذية الهوائي وقدرة الإرسالات في مجال البث الهاوائي بدالة القدرة المتوسطة (انظر الملحق 2).

dBc : ديسيبل منسوب إلى قدرة الموجة الحاملة غير المشكّلة للإرسال. ومع ذلك في حالة غياب الموجة الحاملة، كما في بعض تخطيطات التشكيل الرقمي حيث لا توفر الموجة الحاملة لعمليات القياس، تكون السوية المرجعية المكافئة للديسيبل المنسوب dBc هي الديسيبل المنسوب إلى القدرة المتوسطة P .

قد يكون من الصعب، في بعض حالات التشكيل الرقمي والمرسلات الضيقية النطاق والعالية القدرة في جميع فئات الخدمات، أن يتم التقييد بالحدود المقررة عند $\pm 250\%$ من عرض النطاق اللازم.

تسعمل طريقة القدرة المشعة المتاحة المكافئة (e.i.r.p.) المبينة في البند 3.3 من الملحق 2، عندما لا يكون النفاذ سهلاً إلى الموصّل العورى بين المرسل وخط تغذية الهوائي.

تكون حدود الإرسالات في مجال البث الهاوائي في جميع الخدمات الفضائية مقررة في عرض نطاق مرجعي يبلغ 4 kHz.

الحطّات الأرضية الموجودة في خدمة الهوائية الساتلية والعاملة تحت التردد 30 MHz هي من فئة الخدمة التي اسمها "خدمات الهوائية العاملة تحت التردد 30 MHz" (بما في ذلك إرسالات النطاق الجانبي الوحيد).

في حالة ساتل وحيد يعمل مع أكثر من مرسل-مستجيب واحد في نفس منطقة الخدمة، وإذا نظرنا إلى حدود الإرسالات في مجال البث الهاوائي المبينة في الجدول 10، نجد أن الإرسالات في مجال البث الهاوائي الصادرة عن أحد المرسلات-المستجيبية قد تحدث على تردد يرسل عليه مرسل-مستجيب آخر رفيق مصاحب. وتكون في هذه الحالة سوية الإرسالات في مجال البث الهاوائي الصادرة عن المرسل-المستجيب الأول قد تم تجاوزها من قبل الإرسالات الأساسية أو الإرسالات في مجال البث خارج النطاق الصادرة عن المرسل-المستجيب الثاني. وعليه يجب ألا تطبق الحدود على تلك الإرسالات في مجال البث الهاوائي الصادرة عن ساتل، ويمكنها أن تحدث داخل عرض النطاق اللازم أو مجال البث خارج النطاق لمرسل-مستجيب آخر تابع لنفس الساتل في نفس منطقة الخدمة (انظر التذييل 3 للوائح الراديو).

تعنى الحطّات الفضائية العاملة في خدمة الأبحاث الفضائية والمهيأة للعمل في الفضاء السحيق كما يعرفه الرقم 177.1 من لوائح الراديو، من التقييد بحدود الإرسالات في مجال البث المباشر.

يجب تحديد توهين (dB) الإرسالات في مجال البث الهاوائي الصادرة عن أنظمة الاستدلال الراديوي (الرادار كما يعرفه الرقم 100.1 من لوائح الراديو) من أجل سويات الإرسالات المشعة، وليس عند خط تغذية الهوائي. ويجب أن تعتمد على التوصية ITU-R M.1177 طريقة قياس سويات الإرسالات في مجال البث الهاوائي الصادرة عن الرادارات.

في حالة الإرسال التلفزيوني التماثيلي، تعرف سوية القدرة المتوسطة مصحوبة بتشكيل خاص للإشارة الفيديوية. ويجب اختيار هذه الإشارة الفيديوية بحيث توفر السوية العظمى للقدرة المتوسطة (مثل سوية كبت الإشارة الفيديوية في الأنظمة التلفزيونية ذات التشكيل السالب) عند خط تغذية الهوائي.

ملاحظات تخص الجدول 10 (تابع):

(9) جميع أصناف الإرسال التي تستعمل النطاق المجاني الوحيد (SSB) تدخل في الفئة "SSB".

(10) الأجهزة الراديوية ضعيفة القدرة التي تكون قدرة خرجها العظمى أقل من 100 mW، والمعدّة للاتصالات قصيرة المدى أو لغرض التحكم. (تكون هذه الأجهزة غير خاضعة عادة للتراخيص الفردية لها).

الملحق 6

عرض النطاق المرجعي لحدود الفئة B حالة الخدمة الثابتة


إن الحالات الراديوية المشكّلة رقمياً أو تماثلياً، على الرغم من كفاءتها الطيفية الجيدة، لا تستطيع التقييد بحدود الفئة B عند الترددات القريبة جداً، نظراً إلى الضوضاء العريضة النطاقية التي تتجهها هذه الأجهزة. لذلك يلزم إقامة فرضٍ (ج: فرضة) عامة في عرض النطاق المرجعي لكي تؤمن منطقة عبور مناسبة للكثافة الطيفية.

ويبين الشكل 3 القناع المرجعي العام مع تقسيم المباعدة بين الفرض الذي تتوقف على مباعدة القنوات (CS) أو على عرض النطاق اللازم (NB) كما هو مبين في الجدول 11.

الشكل 3

القناع العام للإرسالات غير المطلوبة في مجال البث الهامشي
الصادرة عن محطات الخدمة الثابتة من الفئة B

(راجع الجدول 11)



الجدول 11

القناع العام للإرسالات غير المطلوبة في مجال البث الهامشي
ال الصادر عن مخاطبات الخدمة الثابتة من الفئة B

(راجع الشكل 3)

عرض النطاق المرجعي kHz 100	عرض النطاق المرجعي kHz 10	عرض النطاق المرجعي kHz 1	عرض النطاق المرجعي kHz 0,3	التردد الرمزي الموزجي (Mbit/s~)	CS (MHz)	التردد الأساسي للإرسال
Fd (MHz)	Fc (MHz)	Fb (MHz)	Fa (MHz)			
70	14	—	—	0,8–0,006 ≡ Fs	1 > CS ≥ 0,01	تحت التردد GHz 21,2 (مخاطبات مطرافية)
70	28	—	—	8–0,6 ≡ Fs	10 > CS ≥ 1	
⁽¹⁾ 70	⁽¹⁾ 49	—	—	6< Fs	10 ≤ CS	
70	14	7	3,5	0,8–0,006 ≡ Fs	1 > CS ≥ 0,01	تحت التردد GHz 21,2 (مخاطبات أخرى)
70	28	⁽¹⁾ 14	—	8–0,6 ≡ Fs	10 > CS ≥ 1	
⁽¹⁾ 70	⁽¹⁾ 49	—	—	6< Fs	10 ≤ CS	
70	—	—	—	8–0,6 ≡ Fs	10 > CS ≥ 1	أكثـر من 21,2 GHz (جميع المخاطـبات)
—	—	—	—	6< Fs	10 ≤ CS	

⁽¹⁾ لا ينطبق إذا كانت المباعدة CS تتجاوز هذه القيم بأكثر من 250%.

الملحق 7

عرض النطاق المرجعي لحدود الفئة B


حالة الخدمة المتنقلة البرية

إن الأنظمة المشكّلة تماثلـاً بنطاق ضيق في الخدمة المتنقلة البرية، تبلغ قدرة خرجها أكثر من 1 W وتعمل فوق التردد 30 MHz، وكذلك الأنظمة المشكّلة رقمـياً في الخدمة المتنقلة البرية، وعلى الرغم من كفاءتها الطيفية الجيدة، لا تستطيع التقييد بحدود الفئة B عند الترددات القروية جداً، نظراً إلى الضوضاء العريضة النطاق التي تنتجهـا هذه الأجهـزة، لذلك يلزم إقامة فرضـٌ عامة في عرض النطاق المـرجـعي لـكي تؤمن منـطقة عبور منـاسبـة لـلكـثـافة الطـيفـية.

يبـين الشـكـل 4 القـنـاعـ العام لـعـرضـ النـطـاقـ المرـجـعـيـ معـ المـبـاعـدةـ بـيـنـ الفـرـضـ الـيـ تـوقـفـ عـلـىـ مـبـاعـدةـ القـنـواتـ (CS)ـ وـعـرضـ النـطـاقـ الـلاـزـمـ (NB)ـ كـماـ هـيـ مـيـنةـ فـيـ الجـدـولـ 12ـ مـنـ أـجـلـ التـرـدـدـاتـ الـيـ تـقـلـ عـنـ 1 GHzـ،ـ بـيـنـماـ يـبـينـ الشـكـلـ 5ـ القـنـاعـ العامـ معـ المـبـاعـدةـ بـيـنـ الفـرـضـ المـتـوـقـفـةـ عـلـىـ CSـ وـNBـ كـماـ هـيـ مـيـنةـ فـيـ الجـدـولـ 13ـ مـنـ أـجـلـ التـرـدـدـاتـ الـيـ تـوقـقـ > 1 GHzـ وـيـنـطـبـقـ هـذـانـ القـنـاعـانـ بـنـفـسـ الـوقـتـ عـلـىـ المـطـارـيفـ المـتـنـقـلـةـ وـعـلـىـ المـخـاطـبـاتـ الـقـاعـدـةـ.

الشكل 4

القناع العام للإرسالات غير المطلوبة في مجال البث الهامشي التي تردداتها تقل عن 1 GHz
والصادرة عن محطات الخدمة المتنقلة البرية من الفئة B
(راجع الجدول 12)



الجدول 12

القناع العام للإرسالات غير المطلوبة في مجال البث الهامشي التي تردداتها تقل عن 1 GHz
والصادرة عن محطات الخدمة المتنقلة البرية من الفئة B
(راجع الشكل 4)


kHz 100، أو 4 مرات عرض النطاق اللازم (NB)؛ أيهما أكبر	Fa
kHz 500، أو 10 مرات عرض النطاق اللازم (NB)؛ أيهما أكبر	Fb

الشكل 5

القناع العام للإرسالات غير المطلوبة في مجال البث الهاامشي التي تردداتها تفوق 1 GHz

والصادرة عن محطات الخدمة المتنقلة البرية من الفئة B

(راجع الجدول 13)



الجدول 13

القناع العام للإرسالات غير المطلوبة في مجال البث الهاامشي التي تردداتها تفوق 1 GHz

والصادرة عن محطات الخدمة المتنقلة البرية من الفئة B

(راجع الشكل 5)

kHz 500، أو 10 مرات عرض النطاق اللازم (NB); أيهما أكبر	Fa
MHz 1، أو 12 مرات عرض النطاق اللازم (NB); أيهما أكبر	Fb